

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة علنا بجهة : مقر المحكمة العسكرية بالجبل الأحمر سعت ١٠٠٠ في ١ / ٣ / ٢٠١٧

برئاسة : العميد / هانى رامسى محمد

وعضوية كلا من : العميد / محمد سليمان محمد

: المقدم / محمد مرسى ذكى

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / هشام حلمي

وسكرتارية : مساعد أول / سامح سلام عمر

- أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية رقم : ٢٠١٥/١٨٨ ج ع شمال القاهرة

ضد

- | | | |
|--|-----------------|---|
| مقيم سكناً : ش سعيد عز الدين - تلا - المنوفية | (مخلى سبيله) | ١- المدعو/ على عبد القادر شندى عبد الغفار |
| مقيم سكناً : ش الجمل - بركة السبع - المنوفية | (هارب) | ٢- المدعو/ أحمد عبد الحليم أحمد زين |
| مقيم سكناً : البر الشرقى- شبين الكوم - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٣- المدعو/ صلاح محمد أحمد البحيرى |
| مقيم سكناً : ميت خاقان - شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٤- المدعو/ أسامة محمد على حسانين سويلم |
| مقيم سكناً : سمادون / م. أشمون - المنوفية | (هارب) | ٥- المدعو/ هانى لبيب فرج حامد حشاد |
| مقيم سكناً : العراقية - م. الشهداء - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٦- المدعو/ مصطفى عبد الله محمد قابل |
| مقيم سكناً : زاوية رزين - م منوف - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٧- المدعو/ شريف مختار محمد شاهين |
| مقيم سكناً : السادات - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٨- المدعو/ ياسر قطب إبراهيم سيد الحنفى |
| مقيم سكناً : زاوية رزين - م منوف - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٩- المدعو/ بركة محمود يوسف أبو صليحة |
| مقيم سكناً : سدود - م. منوف - المنوفية | (هارب) | ١٠- المدعو/ محمد أحمد عبد العزيز خليفة |
| مقيم سكناً : منطقة ٢٠ - مدينة السادات - المنوفية | (هارب) | ١١- المدعو/ عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى |
| مقيم سكناً : زاوية رزان - م. منوف - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ١٢- المدعو/ عبد المقصود محمود حميدة |
| مقيم سكناً : طنبدى - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ١٣- المدعو/ أحمد محمد عبد المعز سغان |
| مقيم سكناً : ش الرشيدى - القصر العينى - القاهرة | (هارب) | ١٤- المدعو/ سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ١٥- المدعو/ محمد على عبد المجيد خفاجى |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ١٦- المدعو/ أنس أحمد خليفى أحمدى |
| مقيم سكناً : الزراعة ٢ - م شبين الكوم - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ١٧- المدعو/ مصطفى سعد مصطفى القصاص |
| مقيم سكناً : بخاتى - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ١٨- المدعو/ على أحمد خليفى أحمدى |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ١٩- المدعو/ أسامة جمال إبراهيم سعد |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٠- المدعو/ عامر محسن محمد أحمدى |
| مقيم سكناً : طنبدى - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢١- المدعو/ أنس سامى طه شرف |
| مقيم سكناً : شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٢- المدعو/ أنس فوزى السيد شحاته زغلول |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٣- المدعو/ مصطفى حازم محمود زناتى |
| مقيم سكناً : منطقة ١٠ - مدينة السادات - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٢٤- المدعو/ صلاح عبد العاطى محمد يوسف |
| مقيم سكناً : شوشاى - م. أشمون - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٢٥- المدعو/ عمرو عبد الرحمن عبد الشافى خليل |
| مقيم سكناً : البر الشرقى- شبين الكوم - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٢٦- المدعو/ صهيبي السيد عبد الغنى يونس |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٧- المدعو/ أحمد محمد على الشريف |
| مقيم سكناً : شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٨- المدعو/ بلال محمد عبد العاطى السقا |
| مقيم سكناً : مليج - م شبين الكوم - المنوفية | (هارب) | ٢٩- المدعو/ السيد على محمد جليان |
| مقيم سكناً : بوهة شطانوف - م. أشمون - المنوفية | (هارب) | ٣٠- المدعو/ عبد الرحمن محمد عبد العاطى |
| مقيم سكناً : بركة السبع - المنوفية | (محبوس احتياطي) | ٣١- المدعو/ سعد عبد الحكيم أحمد مطر |

- ارتكبوا الآتي -

- المتهمون من الأول حتي الثامن عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع و العشرون و المتهمين من الثلاثون حتي

الثاني و الثلاثون :-

١- شرعو في التخريب العمدي لأموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك حديد الكائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينة بركة السبع والمخصص للنفع العام بأن قام المتهم الثالث و المتهمين من السادس عشر و حتي الثامن عشر بوضع عبوة مفرقة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة القطار و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول وحتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و العشرون وحتي السابع و العشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض ارتكاب جنایات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد و ذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الإنتقال من و إلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة و المتفجرات و ذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و قد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم إلا أن جريمتهم قد أوقفت بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إبطال مفعول العبوة المذكورة بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ الكائن بزمام قرية جنزور و المخصص للنفع العم و ذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمين من السادس عشر و حتي الثامن عشر بوضع عبوتين مفرقتين بقاعدتيه الخرسانتين فإنفجرت إحدهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الاختصاص بمبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً و قد أوقف أثر الأخرى لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو إبطال مفعول العبوة المذكورة بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول وحتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و العشرون وحتي السابع و العشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري

لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافضة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلى أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة و المتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا و صنعوا مادة مفرقة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولييه الوقودية لإنتاج مفرق الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعده للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

المتهمون من الأول حتي العشرون و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع و عشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني

و الثلاثون :-

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي البرج رقم ٩٨ الكائن بزمَام قرية ميت موسى بمركز شبين الكوم و المخصص للنفع العام و ذلك بأن كلف المتهم الخامس المتهمين من السادس عشر و حتي العشرون بوضع عبوتين مفرقتين بقاعدتيه الخرسانتين فإنفجرت إحداها مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الاختصاص بمبلغ ثلاثة ملايين جنيهاً ، وقد أشاركوا جميعاً في اتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و العشرون حتي السابع و العشرون و الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الأخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافضة المنوفية بغرض إرتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلى أماكن التنفيذ و تصنيع

العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا و أحرزوا عدد سلاحين أليين المبيينين بالأوراق مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و أحرزوا البندقية المبينة بالأوراق و كان ذلك دون الحصول علي الترخيص اللازم من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا و أحرزوا وصنعوا مادة مفرقة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرق الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- إستعملوا المادة المبينة بالإتهام السابق و كان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعدة للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال تعريض حياة المواطنين و ممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و الثامن عشر و المتهمين من الخامس العشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من

الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون .

- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد لوزارة الإتصالات وهي كبينه التليفون رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم المخصصة للنفع العام بأن قام المتهمين السادس عشر و الثامن عشر بإضرار النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينه بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ تسعة آلاف و ثلاثمائة و ثلاثة و ستون قرشاً وقد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنایات التخريب و الإلتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلي أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب

عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و المتهمون الثالث و عشرون و الثامن وعشرون والتاسع و عشرون المتهمين من الخامس والعشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون .

١- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك الحديدية الكائن بالكيلو ٧٢ الواصل بين محطتي البنانون و كفر البنانون و المخصص للنفع العام بأن قام المتهمين السادس عشر و الثالث و عشرون و الثامن وعشرون و التاسع وعشرون بوضع إطارات الكاوتش المشتعلة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة خمسة قطارات و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافظه المنوفية بغرض ارتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقعات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلى أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- استعرضوا القوة و لوحوا بالعنف و التهديد فيما بينهم بأن قام المتهمين السادس عشر و الثالث و العشرون و الثامن و العشرون والتاسع والعشرون بزرع عبوة هيكلية بذات الجهة المذكورة بالإتهام السالف و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون نحو تحريض المتهمين أعضاء لجان العمل النوعي بمحافظه المنوفية علي ترويع المواطنين و تخويفهم وإلحاق الأذي المادي و المعنوي بهم و ساعدوهم بتدريبهم علي تصنيع العبوات الهيكلية و كيفية زرعها و رصد الأهداف

و التدريب عليها مما ترتب عليه تكدير الأمن و السكينة العامة بذات الجهة و تعطيل حركة القطارات و قد تمت الجريمة بناء علي ذلك الإتفاق و تلك المساعدة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمون من الأول حتي السادس عشر و السابع عشر و الحادي و العشرون والرابع و العشرون والمتهمين من الخامس و العشرون حتي السابع والعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون .

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة تابعة لوزارة الداخلية و هي مبني نقطة كمين القاصد الكائن علي الطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم غلي مدينة طنطا و المخصص للنفع العام و ذلك بأن كلف المتهم الخامس المتهمين الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و التاسع عشر و الحادي و عشرون والثاني و عشرون و الرابع عشر و عشرون بوضع النيران به مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت و وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ أربعة آلاف و ستمائة جنيه ، و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض إرتكاب جنایات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد و ذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلى أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات و ذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي و عقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و قد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- سرقوا الأسلحة الأميرية وجهاز الإتصال اللاسلكي المبينين وصفاً و نوعياً و كما بالأوراق المملوكة لوزارة الداخلية و المسلمة علي سبيل العهدة الشخصية لأفراد نقطة كمين القاصد الكائن بالطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية الي مدينة طنطا بمحافظة الغربية وكذا الهواتف المحمولة المبينة وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق و المملوكة لذات الأفراد و كان ذلك حال تواجدهم بالكمين المذكور بأن كلف المتهم الخامس المتهمين الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و الحادي و عشرون و الثاني عشر و عشرون والرابع و عشرون بمباغثة أفراد الكمين المذكور و تهديدهم بإستخدام ما بحوزتهم من سلاح بغرض الإستيلاء علي الأشياء العهدة المذكوره سلفاً ، و قد إشتراكوا جميعاً في إتفاق جنائي بتدخلهم مع المتهمين من الأول حتي الخامس عشر و المتهمين من الخامس و عشرون حتي السابع وعشرون و

المتهمين من الثلاثون حتي الثاني و الثلاثون في إدارة التنظيم السري لجماعة الإخوان الإرهابية تحت مسمى لجان العمليات النوعية بمحافظة المنوفية بغرض ارتكاب جنايات التخريب و الإتلاف و حيازة المفرقات و إستعمالها في نشاط يخل بالأمن العام و الإقتصاد القومي للبلاد وذلك بأن إتحدت و انصهرت إرادتهم جميعاً في تفجير و تخريب الممتلكات العامة و في سبيل ذلك ساعدوهم بإمدادهم بوسائل الانتقال من وإلى أماكن التنفيذ و تصنيع العبوات الهيكلية و الناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعي وعقد اللقاءات بمحل إقامة المتهم الأول من أجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات و تقديم العون و الدعم المادي لهم و قيام المتهم الخامس عشر بإيواء القائمين علي تنفيذها مما ساعدهم علي تحقيق أغراض من إضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد وقد إتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضهم و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و أحرزوا أدوات زجاجات مولوتوف مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات.

٤- حازوا و أحرزوا السلاح الألي المبين وصفاً و نوعاً بالأوراق مما لا يجوز الترخيص بحيازته و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- حازوا و أحرزوا البندقية المبينة وصفاً و نوعاً بالأوراق بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- **وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :-** ٣٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١/ ٢ ، ٤ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، (أ) ١٠٢ ، (ب) ١٠٢ ، (ج) ١٠٢ ، (هـ) ١٠٢ ، (د) ١٦٢ ، ١٦٢ مكرراً ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٦١ مكرراً (أ) ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/ ٢٦ ، ٢ / ٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القسم الاول والثاني بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٠ ، ٧٩ من الجدول بشأن المواد المفرقة بقرار وزير الداخلية نرقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمادتين ١ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ،

- وحيث طالب ممثل النيابة العسكرية الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الاتهام .

- حيث اعلن المتهمون جميعا بميعاد جلسة المحاكمة وحضر كلا من الثالث والسادس والسابع والثامن والتاسع والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون والسادس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون ودارت كافة الإجراءات فى حضورهم

ومن ثم فقد اضحى الحكم الصادر قبلهم حضوريا وتخلف كلا من الاول والثانى والرابع والخامس والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون والثانى العشرون والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون عن الحضور بعد إعلاتهم بميعاد الجلسة على محل اقامتهم الثابت بالاوراق وورد للمحكمة ما يفيد عدم الاستدلال عليهم وتم تسليم صورته من الاعلانات الى جهة الاداره وارسال كتاب مسجل بعلم الوصول خلال المده القانونيه على موطنهم مثبت فيه صور الاعلانات بميعاد الجلسة التى سلمت الى جهة الاداره ولم يحضروا فقررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمين جميعاً بالجلسة براءتهم مما نسب إليهم بقرار الاتهام.

- ١- عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .
- ٢- عدم دستوريه المواد ١٠٢/هـ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/ أ عقوبات ، ٩٥ ، ٩٦ من الدستور.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث

- عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لمخالفته احكام القانون والدستور .
- بطلان تحقیقات النيابة العسكرية لعدم مواجهتها للمتهم بالاتهامات المسندة إليه.
- بطلان محضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد صلاح لعدم صلاحيتها ومخالفة مجريها للقانون واصطناعه لدليل القبض على المتهم قبل صدور الاذن .
- بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد من التفتيش وما تلاه من إجراءات لحصول القبض والتفتيش فى تاريخ سابق على صدور الاذن .
- بطلان اعتراف المتهم حال كونه وليد إكراه مادی ومعنوی.
- بطلان عدم دستوريه المادة ٤٨ عقوبات.
- بطلان إجراءات التحقيق لمخالفاتها نص المادة ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم اثناء التحقيقات .
- بطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم على النيابة المختصة خلال ٢٤ ساعه بالمخالفة للمادة ٣٦ أج.
- عدم دستوريه المادة ٢٦ عقوبات لمخالفاتها نصوص المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من الدستور.

• انتفاء اركان الاتهامات

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السابع

- بطلان التحريات لكونها غير مطابقة للواقع والحقيقة وعدم جديتها وعدم صحتها وعدم معرفه مصدرها وابتنائها على الاستنتاج والتلفيق .
- بطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جادة وغير صحيحة ومخالفه للواقع ولكونه لاحقا على إجراءات القبض والتفتيش .
- بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامى معه وما ترتب عليه من إجراءات.
- بطلان أمر الإحالة لابتناؤه على اسس غير صحيحة وعدم كفايه الادله بالدعوى وانتفاء صلة ادله الثبوت بالاتهامات المسندة الى المتهم ومخالفتها للثابت بالاوراق والقصور الشديد بالتحقيقات.
- بطلان شهادة مجرى التحريات لتناقضها وتعارضها وعدم منطقيتها لكونها بنيت على الاستنتاج وليس المساعده وعدم افصاحه عن مصدر تحرياته وانتفاء حق التجريم عن تهمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ عقوبات
- عدم وجود أحرار تم ضبطها مع المتهم.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن .

- بطلان وانعدام التحريات التى اجراها الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم صحتها واعتمادها على مصدر سرى مجهول.
- بطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات باطله ومنعده.
- بطلان احتجاز المتهم لاكثر من ٢٥ يوم بالمخالفه لنص المادة ٣٦ أج وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات.
- بطلان استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محامى بالمخالفه لنص الماد ١٢٤ أج .
- بطلان اقوال المتهم بتحقيقات نيابة امن الدوله لوقوع إكراه ماذى ومعنوى على المتهم متمثل فى التعذيب والاحتجاز الباطل .
- قوامه بطلان كافه الاجراءات التى باشرتها نيابه امن الدوله لعدم إختصاصها وان النيابة العسكرية هى المختصة بالتحقيق فى هذه الوقائع طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

• بطلان قرار الاحالة لمخالفته نص المادتين ١٦٠ ، ٢١٤ أج كون الاتهام الاول المسند للمتهم الانضمام لجماعه اسست على خلاف احكام القانون .

• إنتفاء اركان كافة الاتهامات المسنده للمتهم.

• عدم دستوريه المادة ١٠٢ هـ من قانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور .

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثانى عشر .

• بطلان القيد والوصف المقدم به المتهم

• بطلان استجواب المتهم لمخالفته المادتين ٣٦ ، ١٣١ أج .

• بطلان التفتيش لمخالفته نص المادة ٥١ ، ٩٦ أج الخاص بتفتيش المنازل.

• بطلان إذن النيابة لإبتئائه على تحريات غير جديه وحرر بعد القبض على المتهم.

• بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ولمخالفته المادة ٥٥ دستور.

• بطلان التحريات وانعدامها لبطلان شهادة مجريها لعدم إفصاحه عن المصدر السرى .

• إنتفاء اركان الاتهامات المسندة للمتهم وإنتفاء الغرض الارهابى .

• إنقطاع صلة المتهم بالوقائع والاحراز وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر والسابع عشر .

• بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمان لعدم حضور محامى معهما اثناء التحقيق بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أج .

• بطلان الاعتراف المنسوب للمتهمان لانه وليد إكراه ماذى ومعنوى.

• بطلان إجراءات القبض لانه دون إذن من النيابة العامه وفى غير حالات التلبس وان تاريخ القبض هو ٢٠١٥/٤/٤ والاذن الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ .

• بطلان التحريات وعدم جديتها وعدم كفايتها وإخفاء المصدر السرى.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهمان الرابع والعشرون والخامس والعشرون .

• بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لإبتئائه على تحريات غير جديه .

• بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لحصول القبض قبل صدور الاذن.

• بطلان تحقيقات النيابة العامه لعدم حضور محامى مع المتهمان بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أج

• خلو تحقیقات النيابة العامة من الاسباب التى يخشى منها ضياع الادله فى استجواب المتهم الخامس والعشرون.

• بطلان التحقيقات وقصور التحقيقات النيابة وعدم وجود مواجهه بين المتهمين.

• بطلان الاقرارات الصادره من المتهمان الثالث والسادس عشر على المتهم الرابع عشر كونها وليد إكراه مادی ومعنوی .

• بطلان إقرار المتهم امام النيابة العامة .

• إنتفاء جرائم الاتفاق الجنائى وإنتفاء صور الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعده فى حق المتهمان.

- وطلب الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والعشرون :

• بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات .

• بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بالقبض وتفتيش المتهم لصدوره بعد إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٥ .

• بطلان إقرار المتهم كونه وليد إكراه مادی ومعنوی .

• بطلان تحقیقات النيابة العامة لقصورها وعدم إثبات واقعه التعذيب والإحتجاز وعدم إجراء مواجهه بين المتهمين وإنتفاء جريمة الاتفاق المنصوص عليها بالماده ٩٦ عقوبات والتخريب بالماده ٩٥ عقوبات.

• عدم إنطباق القيد الوارد بأمر الإحاله .

• بطلان استجواب المتهم لعدم عرضه على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعه بالمخالفه لنص المادة ٣٦ أج .

- إنتفاء جريمة الحيازة والاحراز للأسلحة والذخائر وإنتفاء صلة المتهم بالاحراز .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو الوارد تفصيلاً بمحضرها المرفق .

- ولما كان من المقرر فى نطاق مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات لا يتقيد القاضى إلا بما نص عليه القانون

اما التكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى فليس من شأنه ان يمنع القاضى من تغييره متى رأى الواقعه

المعروضه عليه بعد تمحيصها ترتد الى وصف قانونى اخر مطابق للقانون وقد تأكد هذا المبدأ فى المادة

٣٠٨ أج التى نصت على ان للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم وليس تغيير

المحكمة للتكييف القانونى للواقع محض رخصه لها بل هو واجب عليها فعلى المحكمة ان تمحص الواقعه

المطروحة عليها بجميع اوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً (نقض ٨ يونيو ١٩٦٤ سنة ١٥ ق رقم ٩٤)

- وتعديل التكييف القانوني للواقعة من خلال إنقاص بعض عناصرها لا يتعين في هذه الحالة تنبيه المتهم الى هذا التعديل لانه في صالحه (نقض ٢٢ مارس ١٩٧٠ سنة ٢١ ق رقم ١٠٣)

- ولا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع الى التكييف القانوني الجديد مادام متضمناً في الواقعة المرفوعة به الدعوى (نقض ٣٠ إبريل ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم ١٩٢)

- ولا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع اذا استندت في تغيير وصف الجريمة الى استبعاد بعض عناصر الواقعة الاجرامية المرفوعة بها الدعوى (نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم ١٣٣)

- ولا تلتزم المحكمة بتنبيه الدفاع اذا كان كل ما فعلته المحكمة هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة بما لا يغير وصفها وانما لكي تستبين المحكمة الصورة الصحيحة التي وقعت بها الجريمة (نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٦ سنة ٧ ق رقم ٨٢) (نقض ١٠ مايو ١٩٩٩ سنة ٦٠ ق رقم ١٠٤٠)

- ومما سبق ذكره فقد قامت المحكمة باستعمال حقها المخول بمقتضى المادة ٣٠٨ أ ج والمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري وقامت بتصحيح الاتهامات الواردة بامر الاحالة لبيان كيفية ارتكاب الجرائم الواردة به وقامت بانقاص بعض عناصر الاتهام التي ثبتت للمحكمة انه لا محل لها بامر الاحالة على النحو الاتي :-

المتهمون جميعاً :-

- اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة وتخريب الممتلكات العامة وفي سبيل ذلك اتفقوا فيما بينهم من اجل تنفيذ تلك العمليات لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات وذلك بهدف الاخلال بالامن العام والاضرار بالاقتصاد القومي للبلاد واشاعه الفوضى فيها واتخذوا الارهاب وسيلة لتنفيذ اغراضهم واتحدت ارادتهم على ارتكاب الجرائم الواردة بامر الاحالة مع علمهم بالغرض من هذا الاتفاق وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمين من الاول الى الخامس عشر ومن الخامس والعشرين الى السابع والعشرين ومن الثلاثون

الى الثاني والثلاثون :-

١- حازوا مادة مفرقة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدى أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرق الأنفونترات

الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حازوا سلاح ألي(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالأوراق والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها

و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٣- حازوا بنادق خرطوش المبينه بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا ذخيرة مما تستخدم في الأسلحة النارية المششخنة والغير مششخنة والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازوا أدوات زجاجات مولتوف مما تستخدم في التعدي على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات.

- المتهمين الثالث والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر :-

١- شرعو في التخريب العمدي لأموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك حديد الكائن بالكيلو ٦٧.٢٠٠ بزمام مدينة بركة السبع و المخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوة مفرقة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة القطارات و تجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد إلا ان جريمتهم اوقفت لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة المذكورة بمعرفة ادارة الحماية المدنية لوزاره الداخليه و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ الكائن بزمام قرية جنزور و المخصص للنفع العم و ذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمين من السادس عشر و السابع عشر و الثامن عشر بوضع عبوتين مفرقتين بقاعدتيه الخرسانتين فإنفجرت إحداها مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً وكان ذلك بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي للبلاد و قد أوقف أثر الأخرى لسبب لا دخل لإرادتهم فيه و هو إبطال مفعولها بمعرفة إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا مادة مفرقة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولية الوقودية لإنتاج مفرق الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعبده للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال لتعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمين السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون :-

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء و هي البرج رقم ٩٨ الكائن بزمَام قرية ميت موسي بمركز شبين الكوم و المخصص للنفع العام و ذلك بان وضعوا عبوتين مفرقتين بقاعدتيه الخرسانتين وتفجيرهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الاختصاص مبدئياً بمبلغ ثلاثة ملايين جنيهاً وكان ذلك منه بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- حازوا سلاح ألى(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالاوراق والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا واحرزوا بنادق خرطوش المبينه بالاوراق وكا ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا و احرزوا وصنعوا مادة مفرقة نترات الأمونيوم مختلطة بإحدي أصناف المواد البترولييه الوقودية لإنتاج مفرق الأنفونترات الألومنيوم و كان ذلك بدون ترخيص من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥- إستعملوا المادة المبينه بالإتهام السابق وكان ذلك بقصد تخريب المباني و المنشآت المعده للصالح العام المذكورة بالإتهامات السابقة و كان من شأن ذلك الإستعمال لتعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمين السادس عشر والثامن عشر :-

- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لوزارة الإتصالات وهي كبينه التليفون رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم المخصصة للنفع العام بأن اضرموا النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينه بالأوراق و التي قدرت وفقاً لتقدير جهات الاختصاص بمبلغ تسعة آلاف و ثلاثمائة و ثلاثة و ستون جنيهاً وستون قرشاً وكان ذلك منه بقصد الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

- المتهمين السادس عشر والثالث والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون :-

١- وضعوا النيران عمداً بأموالاً ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر و هي شريط السكك الحديدية الكائن بالكيلو ٧٢ الواصل بين محطتي البتانون و كفر البتانون و المخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع إطارات الكاوتش المشتعلة بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيلاً لحركة خمسة قطارات و تجاوزها موعد

الوصول المحدد لها بذات الجهة وذلك بغرض الاضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- استعرضوا القوة و لوحوا بالعنف و التهديد بان قاموا بزرع عبوة هيكلية بذات الجهة مما ترتب عليه ترويع المواطنين و تخويفهم وإلحاق الأذى المعنوي بهم و ترتب علي ذلك تكدير الأمن و السكينة العامة و تعطيل حركة القطارات و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- المتهمين الرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون والثاني والعشرون والرابع والعشرون:-

١- خربوا عمداً أموالاً ثابتة تابعة لوزارة الداخلية و هي مبني نقطة كمين القاصد الكائن علي الطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم إلى مدينة طنطا و المخصص للنفع العام بأن وضعوا النيران به مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق و التي قدرت و فقاً لتقدير جهات الاختصاص بمبلغ أربعة آلاف و ستمائة جنيهاً وكان ذلك منهم بغرض الإضرار بالإقتصاد القومي و إشاعة الفوضى في البلاد و علي النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٢- سرقوا الأسلحة الأميرية وجهاز الإتصال اللاسلكي المبيينين وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق المملوكة لوزارة الداخلية و المسلمة علي سبيل العهدة الشخصية لأفراد نقطة كمين القاصد الكائن بالطريق المؤدي من مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية الي مدينة طنطا بمحافظة الغربية وكذا الهواتف المحمولة المبينة وصفاً و نوعاً و كما بالأوراق و المملوكة لذات الأفراد و كان ذلك حال تواجدهم بالكمين المذكور بأن باغتوا أفراد الكمين المذكور وقاموا بتهديدهم باستخدام ما بحوزتهم من سلاح بغرض الإستيلاء علي الأشياء العهدة المذكور سلفاً ، وتمكنوا بذلك من سرقة الاسلحة والاشياء سالفه البيان بنيه تملكها وكان ذلك بطريق الاكراه وعلی النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

٣- حازوا و احرزوا أدوات زجاجات مولوتوف مما تستخدم في التعدي علي الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية و علي النحو الوارد بالتحقيقات

٤- حازوا و احرزوا سلاح ألي(بنادق اليه) المبينه وصفاً و نوعاً بالاوراق والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق

٥- حازوا و احرزوا بنادق خرطوش المبينه بالاوراق وكا ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- حازوا و احرزوا ذخيرة مما تستخدم في الاسلحة موضوع الاتهامين الرابع والخامس والتي لا يجوز الترخيص بحيازتها و علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المواد :- ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٩ مكرر ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ج)
الفقرة الاولى ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (هـ) ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكررا ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ / مكرر ، ٣١١ ،
٣١٥ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ مكررا ، ٣٧٥ مكررا (أ) من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١
٢٦ ، ٢ / ٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،
رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القسم الاول والثاني بالجدول
رقم ٣ الملحق بالقانون و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٠ ، ، ٧٩
من الجدول بشأن المواد المفرقة بقرار وزير الداخلية نرقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمادتين ١ ، ٢ من
القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- المحكمة -

- حيث أن واقعات الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمأن إليها وجدانها مستخلصة من
سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل فى أنه غضون عامى
٢٠١٤ ، ٢٠١٥ بجهه محافظة المنوفيه توصلت الاجهزة الامنيه الى قيام قيادات تنظيم جماعه
الاخوان المسلمين الارهابيه باحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى (لجان العمليات النوعيه)
وتكليفه بتنفيذ وقائع الاغتيالات والاعمال العدائيه ضد نظام الدوله واجهزته مستغلين فى تنفيذ
مخططاتهم العناصر الشبابيه المنتمين للتنظيم بتقسيمهم الى خلايا عنقوديه من خلال بعض المسميات
لحركات تحمل طابع السريه لصعوبه كشف اعضائها وتوجهاتهم وانتمائتهم وذلك بغرض اشاعه حاله
الفوضى بالبلاد لإسقاط مؤسسات الدوله واتخذوا من الارهاب سبيلاً الى ذلك وتنفيذا لهذه التوجيهات
الصادرة من قيادات الجماعه الارهابيه الهاربين بالخارج أدار ذلك التنظيم السرى للجان العمليات
النوعيه كلا من المتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد
الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على
حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد
شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب إبراهيم سيد الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز
خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود
محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشر المدعو/سامى
صبرى عبد الحميد عبد الدايم والخامس والعشرون المدعو/عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل

والسادس والعشرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا بغرض ارتكاب جنایات التخريب والاتلاف وحيازة المفرقات واستعمالها فى نشاط يخل بالامن العام والاقتصاد القومى للبلاد واشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم سالفه البيان بان اتحدت ارادتهم على ذلك وساعدوا باقى المتهمين بالمعونات المادية والمالية فشرع المتهمين الثالث المدعو/ صلاح احمد البحيرى والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى فى التخريب العمدى لاموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهو شريط السكة الحديد الكائن بالكيلو ٦٧,٢٠٠ بزمام مدينه بركة السبع والمخصص للنفع العام بان قاموا بوضع عبوة مفرقة بالمكان سالف البيان مما نتج عنه تعطيل لحركة القطارات إلا ان جريمتهم أوقفت لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفة ادارة الحماية المدنية وقام المتهمين سالفى الذكر بالتخريب العمدى لاموال ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء وهى برج الضغط العالى رقم ٧٤ بزمام قرية جنزور والمخصص للنفع العام بان قاموا بوضع عبوتين مفرقتين بالقاعدتين الخرسانيتين فانفجرت إحدهما مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الادله الجنائية ووقف أثر العبوة الاخرى لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفة ادارة الحماية المدنية وقد اتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذ غرضهم وحازوا واحرزوا وصنعوا مادة مفرقة (نترات الامونيوم) بدون ترخيص واستعملوها بقصد تخريب المباني والمنشآت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر كما قام المتهمين الخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى بالتخريب العمدى لاموال ثابتة مملوكة لوزارة الكهرباء وهى البرج رقم ٩٨ الكائن بزمام قرية ميت موسى مركز شبين الكوم والمخصص للنفع العام بان وضعوا عبوتين مفرقتين بقاعدتين الخرسانيتين وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات الواردة بتقرير معمل الادله الجنائية وحازوا واحرزوا بنادق اليه وبنادق خرطوش وحازوا واحرزوا وصنعوا مفرقات (مادة نترات الامونيوم) واخلطوها باحدى المواد البترولية الوقودية لانتاج مفرق الاتفونترات الألومنيوم وكان ذلك بدون

ترخيص واستعملوا المادة سائلة البيان بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين واموالهم للخطر واستمرارا لمشروعهم الاجرامى قام المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى بوضع النيران عمداً باموال ثابتة مملوكة لوزارة الاتصالات وهى الكابينة رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير شبين الكوم والمخصصة للنفع العام بان اضرموا فيها النيران مما نتج عنه التلفيات التى قدرتها جهات الاختصاص والمرفقه باوراق الدعوى كما قام المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زنائى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان بوضع النيران عمداً باموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكك الحديدية الكائن ك ٧٢ الواصل بين محطة البتانون وكفر البتانون والمخصص للنفع العام بان وضعوا إطارات كاوتش واشعلوا فيها النيران مما نتج عنه تعطيل لحركة خمس قطارات وتجاوزها موعد الوصول وتم اخماد الحريق بمعرفة الحماية المدنية واستعرضوا القوه ولوحوا بالعنف بزرعهم عبوه هيكلية بذات الجهة سائلة البيان مما ترتب عليه تكدير الامن والسكينة العامه وتصميماً منهم على ارتكاب الاعمال العدائية ضد الممتلكات وافراد وزارة الداخلية قام كلا منهم المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسابع عشر المدعو/مصطفى سعد مصطفى القصاص والتاسع عشر المدعو/ سامى جمال ابراهيم سعد والحادى والعشرون المدعو / انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف بالتخريب العمدى لاموالا ثابتة تابعه لوزارة الداخلية وهى مبنى نقطه كمين القاصد الكائن على الطريق المؤدى من مدينه شبين الكوم الى مدينة طنطا والمخصص للنفع العام بان قاموا باضرار النيران فيه ونتج عن ذلك التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية المرفقة بالاوراق كما باغتوا افراد قوة الكمين وسرقوا الاسلحة الاميرية وجهاز الارسال اللاسلكى والمملوكين لوزارة الداخلية بنية تملكها كما سرقوا الهواتف المحمولة المملوكة لإفراد الكمين والمبينة بالاوراق بان استولوا عليها منهم بالقوة وحازوا واحرزوا زجاجات مولوتوف وبنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيرة مما تستخدم فى الاسلحة سائلة البيان وكان ذلك بدون ترخيص.

- كما نسبت النيابة العسكرية الى كلا من المتهمين السادس المدعو /مصطفى عبد الله محمد قابل والتاسع المدعو /بركة محمود يوسف أبو صليحة والخامس عشر/ محمد على عبد المجيد خفاجي والحادى والثلاثون المدعو /سعد عبد الحكيم أحمد مطر والثانى والثلاثون المدعو /وليد السيد عبد العزيز عامر خضر انهم اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنائيات التخريب والاتلاف وحيازة المفرقات واستعمالها فى نشاط يخل بالامن العام والاقتصاد القومى للبلاد بأن اتحدت إرادتهم مع اخريين وانصهرت جميعا فى تفجير وتخريب الممتلكات العامه وفى سبيل ذلك ساعدوا المتهمين سالفى الذكر بامدادهم بوسائل الانتقال من وإلى اماكن لتنفيذ وتصنيع العبوات الهيكليّة والناسفة والمتفجرات وذلك بتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وعقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وتقديم العون والدعم المادى وان المتهم الخامس عشر قام بإيواء القائمين على التنفيذ مما ساعدهم على تحقيق اغراضهم من إضرار بالاقتصاد القومى وإشاعه الفوضى فى البلاد وإتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذ اغراضهم وحررت محاضر تلك الوقائع وبأشرت النيابة العامه التحقيقات وارسلت الاوراق الى النيابة العسكرية للاختصاص التى انتهت الى إحالة المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والافصاف الوارده بقرار الاتهام.

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوت اسنادها في حق كلاً من المتهم الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار و الثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد إبراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفان والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى والحادى والعشرون المدعو /أنس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو /أنس فوزى السيد شحاته زغلول والثالث والعشرون المدعو /مصطفى حازم محمود زناتى والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف

والخامس والعشرون المدعو/عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل والسادس والعشرون المدعو/صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جالبان والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى تأسيساً على ما شهد به كلا من المدعو / أحمد محمد شعبان ، الخفير النظامي / محمود محمد أبو العزم ،هاني ابراهيم ذكي سليمان الديب ، عاطف سمير مبروك ، الملازم أول/ خالد محمد الدميطي ، النقيب / أسامة أحمد إبراهيم ، المدعو / أبو اليزيد محمد علي حوام ، الرائد / محمد صلاح و ماورد بمحضر الضبط المحرر بمعرفة رائد /كامل مصطفى وما شهد به المدعو /هشام محمد بدر الدين وما ورد بمذكرة التحري المحرره بمعرفة الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطني و ما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية وما جاء بتقرير قسم المفرقات و ما جاء بتقرير المعاينة لكمين نقطة القاصد و ما جاء بكتاب مديرية أمن المنوفية و ما جاء بإفادة الشركة المصرية للاتصالات ما جاء بأقوال كلا من المتهم /أنس أحمد خليفى أحمدي و المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري و المتهم /صهيب السيد عبد الغنى يونس و المتهم /مصطفى سعد مصطفى القصاص و المتهم /صلاح عبد العاطي محمد يوسف و المتهم/ عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا .

- حيث شهد المدعو / أحمد محمد شعبان أنه توجه إلى الأرض الزراعية المملوكة له و الكائن بها برج الكهرباء المقيد بشأن تليفاته القضية رقم ٢٠١٤/٦٤٣١ إداري بركة السبع أنه توجه الي المكان المذكور إثر تلقيه اتصال هاتفي من مجهول بوجود جسم غريب مربوط بقاعدة البرج وتبين له وجود جسم غريب بإحدى القواعد الخرسانية للبرج المذكور لم يتم تفجيريه ووجود تليفات بذات البرج نتيجة تفجير عبوة متفجرة بقاعدة خرسانية أخرى به مما ادي إلى سقوط البرج المذكور نتيجة ذلك الانفجار مما ادي إلى وقوع التليفات به و المقيد بشأنها القضية رقم ١٦٣٨ / ٢٠١٥ جنح مركز شبين الكوم.

- حيث شهد كلاً من الخفير النظامي / محمود محمد أبو العزم ،هاني ابراهيم ذكي سليمان الديب ، عاطف سمير مبروك أنه حال تكليفهم خدمة بنقطة كمين القاصد فوجئوا بقيام ستة أشخاص ملثمين ومدججين بالاسلحة النارية يقومون بإقتحام الكمين عن طريق شل حركتهم بإستخدام ما بحوزتهم من أسلحة نارية و خرطوش و الاستيلاء علي الطنبجة الخاصة بالأول و هاتفه المحمول وكذا الجهاز

الاسلحي الموجود بالكمين المذكور و الاستيلاء علي الاسلحة الاميرية عهدة الاخيرين و أعقبو ذلك بإضرام النار بالنقطة المذكورة .

- حيث شهد الملازم أول/ خالد محمد الدميطي الضابط بإدارة الحماية المدنية بشبين الكوم بتلقيه بلاغ من شرطة النجدة مفاده وجود حريق بنقطة مرور القاصد و بالتوجه إلي مكان البلاغ المذكور تبين له صحة البلاغ حيث تمكن و القوة المرافقة له من إخماد الحريق كما أضاف بضلع المتهمين / أنس أحمد خلفي أحمدي ، بلال محمد عبد العاطي السقا ، السيد علي محمود جليان ، مصطفى حازم محمود زناتي بإضرام النيران علي شريط السكة الحديدية بالكيلو ٧٢ والموصل بين محطتي الباتون و كافر الباتون و كذا قيامهم بوضع جسم غريب بذات المكان و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٥٤٠ إداري مركز شبين الكوم مما أدى الي تعطيل حركة المواصلات بذات الجهة .

- حيث شهد النقيب / أسامة أحمد إبراهيم مفتش مفرقات بإدارة الحماية المدنية بمديرية أمن المنوفية أنه بفحص الجسم الغريب المقيد بشأنه القضية رقم ٢٠١٥/٥٤٠ إداري مركز شبين الكوم تبين أنه عبارة عن بطارية دراجة نارية سوداء اللون ١٢ فولت ٧ أمبير ملفوفة بشريط لاصق ومثبت بها مجموعة من الأسلاك و تبين خلوها من المواد المفرقة كما تبين له وجود إطار سيارة مشتعل علي قضبان السكك الحديدية بذات الجهة .

- حيث شهد المدعو / أبو اليزيد محمد علي حوام ناظر محطة سكك حديد الباتون أنه تلقى إخطاراً من سائق القطار رقم ٥٣١ يتضمن إشتعال النيران علي شريط السكك الحديدية بالكيلو ٧٢/٢ بين محطتي الباتون و كفر الباتون و بالانتقال الي المكان سالف البيان تبين وجود إطار سيارة مشتعل ووجود جسم غريب مما تسبب في تأخير و تجاوز عدد خمسة قطارات عن الميعاد المقرر لوصولهم .

- حيث شهد الرائد / محمد صلاح ضابط بقطاع الامن الوطني من أن تحرياته قد توصلت الي استطلاع قيادات التنظيم الاخواني الهاربين لإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة المنوفية لقيادي التنظيم الاخواني / علي عبدالقادر شندي عبد الغفار و يعاونه عضوي التنظيم الاخواني / أحمد عبد الحليم أحمد زين ، الاخواني هاني لبيب فرج حامد حشاد و الذي اسند اليهما مسؤوليه إختيار و إنتقاء العناصر التي تم ضمها إلي تلك اللجان و تقسيمها إلي عدة خلايا عنقودية للرصد الأمني عُرف منا لجان الرصد ، و التنفيذ و تصنيع المواد المفرقة ، وتخزين الاسلحة و أخري لإيواء العناصر المنضمة و كذا قيام المتهم / صلاح أحمد محمد البحيري بمسئولييه لجنة الرصد و يعاونه

فيها المتهم/ أسامة محمد علي حسنين سويلم و يتولي عناصرها رصد ضباط و أفراد الشرطة و القوات المسلحة و رجال القضاء المزمع إستهدافهم بعمليات ارهابية و قيام المتهم /هاني لبيب فرج حامد حشاد بمسئولية لجنة التنفيذ و مهمتها تنفيذ العمليات العدائية المخطط لأرتكابها ، ومن أعضائها المتهم / أنس أحمد خليفي أحمدى و المتهم/ محمد سعيد أحمد محمد سالم و المتهم/ مصطفى حازم محمود الزناتى و المتهم / عمرو عبد الرحمن عبد الشافى خليل ، و المتهم / مصطفى سعد القصاص ، و المتهم / صهيب السيد عبد الغنى يونس ، و المتهم أحمد محمد عل الشريف ، و المتهم /أنس فوزي السيد شحاتة زغلول ، و المتهم عامر محسن محمد أحمدى ، و المتهم صلاح عبد العاظمى محمد يوسف ، و المتهم/ علي أحمد خليفي ، و المتهم /أنس سامي طه شرف ، و المتهم / أسامة جمال إبراهيم سعد و المتهم / بلال محمد عبد العاظمى السقا ، و المتهم/ السيد علي و المتهم / عبد الرحمن محمد عبد العاظمى السقا وأضاف بإسناد مسئولية تصنيع وإعداد العبوات المفرقة إلى المتهم / مصطفى عبد الله محمد فاضل وأضاف بإسناد مسئولية توفير الاسلحة الآلية و الخرطوش إلى المتهمين / سامي صبري عبد الحميد ، شريف مختار محمد شاهين ، ياسر قطب سيد إبراهيم ، محمد أحمد عبد العزيز خليفة ، عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى ، عبد المقصود محمود حميدة ، أحمد محمد عبد المعز سعفان و أسند إليهم مسئولية إخفاء الاسلحة المستخدمة عقب الانتهاء من إرتكاب العمليات الارهابية و وأضاف بقيام المتهم علي عبد القادر شندى عبد الغفار بعقد الاجتماعات للقاءات التنظيمية لعناصر التنظيم بمحل إقامته و التي يتم خلالها الاتفاق و الاعداد و التخطيط لتنفيذ بعض العمليات الارهابية بمحافظة المنوفية .

- وما جاء بمحضر الضبط المحرر بمعرفة رائد /كامل مصطفى - الضابط بقطاع الامن الوطنى - أنه نفاذاً لقرار الضبط و الاحضار لعضو التنظيم الاخوانى / شريف مختار محمد تبين حيازته لعدد جهازين مؤقت زمنى و التي توضع علي العبوات المفجرة المستخدمة في تخريب المنشآت العامة كما وأضاف بملووع كلاً من المتهم / صلاح محمد البحيري ، و المتهم /أنس أحمد خليفي أحمدى ، و المتهم / مصطفى سعد القصاص . و المتهم / علي أحمد خليفي أحمدى بوضع عبوه ناسفة علي شريط السكة الحديدية لمدينة بركة السبع و المقيّد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٣٤٢٥ جنح مركز بركة السبع .

- حيث شهد المدعو /هشام محمد بدر الدين رئيس حركة قطارات بركة السبع بمحضر جمع الاستدلالات أنه تم العثور على جسم غريب علي قطبان السكك الحديدية بالكيلو رقم ٦٧.٢٠٠ مما ادي إلي تأخير و تجاوز عدد ثلاث قطارات بموعد الوصول المحدد لها كما أضاف بضلوع ذات المتهمين سالفى الذكر بتكليف من المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري بوضع عبوتين متفجرتين بالقواعد الخرسانية ببرج الكهرباء رقم ٧٤ بقرية جنزور و التي انفجر أحدهما دون انفجار الاخرى مما أدي إلي وقوع بعض التلفيات بالبرج المذكور و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٤/٦٤٣١ إداري مركز بركة السبع .

- وما جاء بمذكرة التحري المحررة بمعرفة الرائد / محمد صلاح ضابط بقطاع الامن الوطني من أن تحرياته قد وصلت إلي إضطلاع قيادات التنظيم الاخواني الهاربين لإسناد تشكيل لجنة العمليات النوعية بمحافظة المنوفية لقيادي التنظيم الاخواني /علي عبد القادر شندي عبد الغفار و يعاونه عضوي التنظيم الاخواني / أحمد عبد الحليم أحمد زين ، الأخواني هاني لبيب فرج حامد حشاد و الذي أسند إليهما مسئولية إختيار و انتقاء العناصر التي تم ضمها إلي تلك اللجان و تقسيمها إلي عدة خلايا عنقودية تجنباً للرصد الأمني عُرف منها لجان الرصد و التنفيذ و تصنيع المواد المفرقة و تخزين الأسلحة و أخرى لإيواء العناصر المنضمة و كذا قيام المتهم /صلاح أحمد محمد البحيري بمسئولية لجنة الرصد و يعاونه فيها المتهم / أسامة محمد علي حسنين سويلم و يتولي عناصرها رصد ضباط و أفراد الشرطة و القوات المسلحة و رجال القضاء المزمع إستهدافهم بعمليات إرهابية و قيام المتهم /هاني لبيب فرج حشاد بمسئولية لجنة التنفيذ و مهماتها تنفيذ العمليات العدائية المخطط لإرتكابها و من أعضائها ومن أعضائها المتهم / أنس أحمد خليفى أحمدى و المتهم/ محمد سعيد أحمد محمد سالم و المتهم /مصطفى حازم محمود الزناتي و المتهم /عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل ، و المتهم /مصطفى سعد القصاص ، و المتهم / صهيب السيد عبد الغنى يونس ، و المتهم أحمد محمد عل الشريف ، و المتهم /أنس فوزي السيد شحاتة زغلول ، و المتهم عامر محسن محمد أحمدى ، و المتهم صلاح عبد العاظمي محمد يوسف ، و المتهم/ علي أحمد خليفى ، و المتهم/أنس سامي طه شرف ، و المتهم / أسامة جمال ابراهيم سعد و المتهم / بلال محمد عبد العاظمي السقا ، و المتهم / السيد علي و المتهم / عبد الرحمن محمد عبد العاظمي السقا و و أضاف بإسناد مسئولية توفير الاسلحة الآلية و الخرطوش إلي المتهمين / سامي صبري عبد

الحميد ، شريف مختار محمد شاهين ، ياسر قطب سيد إبراهيم ، محمد أحمد عبد العزيز خليفة ، عاطف عمرو عبد الغني الهواري ، عبد المقصود محمود حميدة ، أحمد محمد عبد المعز سعفان و أسند إليهم مسئولية إخفاء الاسلحة المستخدمة عقب الانتهاء من ارتكاب العمليات الارهابية و أضاف بقيام المتهم علي عبد القادر شندي عبد الغفار بعقد الاجتماعات اللقاءات التنظيمية لعناصر التنظيم بمحل إقامته و التي يتم خلالها الاتفاق و الاعداد و التخطيط لتنفيذ بعض العمليات الارهابية بمحافظة المنوفية .

- ما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية أن بإجراء المعاينة لواقعة انفجار عبوة متفجرة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٧٤ بقرية جنزور و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٤/٦٤٣١ إداري بركة السبع أن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقة جري تشكيل حاويتها محلياً من المعدن و تحتوي عبوتها الأساسية علي كمية من مادة نترات الأمونيوم المفرقة شديدة الانفجار - و المقيد بالبند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخلية بشأن المواد في حكم المفرقات - و جري تفجيرها كهربائياً بواسطة دائرة مؤقت زمني .

- كما جاء بالتقرير المعاينة لتلفيات البرج المذكور ناجمة من أعمال التخريب المقيد بشأنها ذات الرقم القضائي المذكور بلغت خمسة عشر ألف جنيه لا غير .

- وما جاء بتقرير الإدارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية أن بإجراء المعاينة لواقعة انفجار عبوة متفجرة أسفل برج كهرباء الضغط العالي رقم ٩٨ بقرية جنزور و المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/١٦٣٨ جناح مركز شبين الكوم أن الحادث وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقة جري تشكيل حاويتها محلياً من المعدن و تحتوي عبوتها الأساسية علي كمية من مادة نترات الأمونيوم المفرقة شديدة الانفجار - و المقيد بالبند رقم ٧٩ من قرار وزير الداخلية بشأن المواد في حكم المفرقات - و جري تفجيرها كهربائياً بواسطة دائرة مؤقت زمني .

- كما جاء بالتقرير المعاينة لتلفيات البرج المذكور المرفق بالأوراق و المنسوب الي قطاع الخطوط و الكبلات بالشركة المصرية لنقل الكهرباء أن التلفيات ناجمة عن واقعة تفجير البرج المذكور هي سقوطه نتيجة تفجير قواعده و تدميره بالكمال وتدمير عازلات و مناولات البرج و حدوث تلفيات بالمواصلات و التي بلغت قيمتها مما يقارب ثلاثة ملايين جنيه.

- وما جاء بتقرير قسم المفرقات أنه بمعاينة ما تم العثور عليه من جسم غريب بشريط سكك حديد بركة السبع المقيض بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٣٤٢٥ جنح بركة السبع أنها عبوة هيكلية عباره عن ماسوره حديدية من الصلب مغلقة من الجهتين و مثبت بها دائرة كهربائية متصلة ببطارية .
- وما جاء بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق أنه بإجراء معاينة واقعة حرق كمين نقطة القاصد المقيد بشأنها القضية رقم ٢٠١٥/٣٩٣٥ جنح قسم شبين الكوم أنه بفحص موقع الحادث تبين أن الحريق شبه نتيجة إصال مصدر حراري سريع ذو لهب مكشوف كلهب عود ثياب مشتعل أو ورقه مشتعلة بعد سكب كمبة من مادة الجازولين و هي من المواد المعجلة علي الاشتعال
- كما جاء بتقرير المعاينة لذات نقطة الكمين سאלفة البيان أن قيمة التلفيات الناجمة عن الأعمال التخريبية اللاحقة به بلغت أربعة آلاف و ستمائة جنية فقط لاغير .
- وما جاء بكتاب مديرية أمن المنوفية ان السلاح المسلم للخفير النظامي / عاطف سمير بدوي و المكلف خدمه بنقطة كمين القاصد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ و هو سلاح خرطوش ماركة أكار يحمل رقم ٣٥٣٤٠٤٤ و أن السلاح المسلم للخفير /هاني إبراهيم ذكي المكلف خدمه بذات الكمين عن ذات اليوم هو و هو بندقية خرطوش ماركة أكار يحمل رقم ٥٥٦٧٥٥٢ وأن السلاح المسلم لأمين الشرطة /محمود محمد أبو العزم هو طبنجة حلوان تحمل رقم ٠١٠٢٥٠٢٧ .
- وما جاء بإفادة الشركة المصرية للاتصالات المرفقة بالأوراق أن قيمة التلفيات الناجمة عن حرق كابينة التليفون رقم ٢٣ كابل ١ بناحية شبين الكوم بلغت تسعة آلاف و ثلاثمائة وثلاثة و ستون جنيهاً و ستون قرشاً.
- حيث اقر المتهم /أنس أحمد خليفي أحمدي بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا أنه في غضون أغسطس /٢٠١٤ تم تكليفه من قبل المتهم/مصطفى حازم زناتي في تشكيل مجموعة نوعية تضمن المتهمين /مصطفى سعد القصاص ، بلال محمد عبد العاطي ، السيد علي محمود بلبان وذلك لتنفيذ بعض عمليات التخريب و التلويح بالعنف و التهديد و منها وضع إطارات الكاوتشوك المشتعل علي قضبان السكك الحديدية الموصلة فيما بين محطتي شبين الكوم و البتانون بقصد تعطيل حركة القطارات و قيامه بوضع عبوة متفجرة بمساعدة المتهم مصطفى سعد القصاص بمحطة كهرباء شبين الكوم إلا أنه خاب أثرها دون إفجارها وكذا قيامه بإضرار النيران بكلبيئة تليفون الكائنة بمساكن بشاير الخير بشبين الكوم وأضاف انه في غضون نوفمبر /٢٠١٤ تم تم تكليفه من المتهم /صلاح محمد

البحيري بوضع عبوتين متفجرتين أسفل برج الكهرباء لبضغظ العالي بزماء قرية جنزور حيث تسلم منه العبوتين المذكورتين وقام بزرعها بمساعدة المتهم مصطفى سعد القصاص و تمكن من تفجير أحدهما دون الأخرى و كذا تكليفه بوضع عبوتين ناسفتين أسفل عامود كهرباء ضغط متوسط فيما بين مركز شبين الكوم و قرية جنزور حيث تسلمها منه و زرعهما بمساعدة المتهم المذكور و تفجيرها مما نتج عنه التلفيات بالبرج المذكور و أضاف بذات أقواله تكليفه من قبل المدعو / هاني لبيب فرج حشاد و المتهم /صلاح محمد البحيري ضم بعض العناصر إلي مجموعته ومنهم المتهمين :أنس فوزي السيد شحاته ،سامي صبري عبد الحميد عبد الدايم ،أسامه جمال إبراهيم سعد حيث تسلم منه بندقيتين آليتين و أخرى خرطوش و عبوتين ناسفتين قام بزرعها أسفل البرج الكائن بقرية ميت موسى بمساعدة المتهم / مصطفى سعد القصاص و تفجيرها مما أدى إلي تفجير البرج المذكور كما أضاف بإعترافه إستهدافه لكمين القاصد بمركز شبين الكوم وإضرار النيران بمحتوياته و الإستيلاء علي تسليحه الأفراد المكلفين بالخدمة عليه كان ذلك منه في غضون مارس / ٢٠١٥ بمساعدة كلاً من المتهمين / مصطفى القصاص ،سامي صبري ،أنس فوزي ،أسامة جمال مستقلين ثلاثة دراجات نارية للانتقال من وإلي مكان تنفيذ العملية الخطط لها عن طريق تكليف المتهم /صلاح عبد العاطي أبو يوسف برصد الطريق و قيام المتهم / مصطفى سعد القصاص بإضرار النيران بمبنى الكمين بإستخدام مادة البنزين و قيام باقي المتهمين بالاستيلاء علي سلاح عهدة الافراد المكلفين خدمة بذات الكمين و هي عبارة عن بندقيتين خرطوش و طبنجة و جهاز للاسيلي كما أضاف بإستيلائه عبوة متفجرة من المتهم /صلاح البحيري و تكليفه للمتهم / مصطفى سعد القصاص بزرعها علي قضبان السكك الحديدية بمحطة قطارات بركة السبع إلا أنه خاب اثرها دون إنفجار.

- حيث إعترف المتهم / صلاح محمد أحمد البحيري بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا من قيامه بالتضمام إلي لجان العمليات النوعية و تم تكلفه بتنفيذ بعض تلك العمليات و توليه مسئولية تحديد الأهداف المزمع تخريبها و كذا إعداد العبوات المستخدمة في تنفيذ تلك العمليات و أضاف بتصنيعه بعض العبوات المفرقة و تسليمها للمتهم / أنس أحمد خليفي و التي قام الاخير بزرعها بأبراج الكهرباء و شريط السكك الحديدية ببركة السبع و قيامه برصد تحركات قوات الشرطة بأماكن تنفيذ تلك العمليات .

- حيث أقر المتهم /صهيب السيد عبد الغني يونس بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا من عضويته بإحدي اللجان النوعية لجماعة الإخوان الارهابية و تكليفه بتنفيذ بعض العمليات النوعية عن طريق تأمين أماكن تنفيذ ورصد تحركات الشرطة في اتجاه تنفيذها .

- حيث أقر المتهم /مصطفى سعد مصطفى القصاص بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا من انضمامه لإحدي الجماعات المسلحة التابعة لتنظيم جماعة الأخوان الارهابية بغرض استهداف قوات الشرطة و الجيش و تخريب منشأتهما و المنشآت العامة و منها اشتراكه مع المتهمين : أنس خليفى ، بلال محمد السقا ، سيد جليان في تعطيل حركة سير القطارات ببركة السبع عن طريق وضع اطارات السيارات و إضرار النيران بها و كذا اشتراكه مع المتهم / انس احمد خليفى في إسقاط برج الكهرباء الضغط العالي و ذلك عن طريق زرعهما لعبوتين متفجرتين اسفل برج الكهرباء المذكور و تكليف المتهم صلاح البحيري بمراقبة الطريق حال تنفيذهما كما أضاف بإشتراكه مع المتهم أنس خليفى في وضع عبوتين متفجرتين أسفل أعمدة الكهرباء بشبين الكوم أحدهما بقرية ميت موسى كما أضاف بقيامه بزرع عبوة متفجرة علي شريط السكك الحديدية ببركة السبع في مارس/ ٢٠١٥ و ذلك بتكليف من المتهم /أنس خليفى و مساعده المتهم / صلاح البحيري بأن تحصل منه علي العبوة المتفجرة المذكورة كما أضاف بإشتراكه مع المتهمين /انس خليفى ، أنس فوزي ، أسامة جمال ، صلاح أبو يوسف ، أنس شرف و آخرين في التعدي علي افراد الشرطة المدنية المعينين في كمين القاصد و سرقة الأسلحة الخاصة بهم عبارة عن بندقيتين خرطوش و طبنجة وهاتف محمول و جهاز لاسلكي وإشغال النيران بمقر الكمين حال الانتهاء من تنفيذ عملياتهم وكان ذلك منهم عن طريق تهديد هؤلاء الافراد بإستخدام ما بحوزتهم من أسلحة نارية آلية و بنادق خرطوش .

- حيث أقر المتهم /صلاح عبد العاطي محمد يوسف من إنضمامه لجماعة الاخوان الارهابية و مشاركته لإحدي عملياتها النوعية بإستهداف و إقتحام نقطة كمين القاصد و الإستيلاء علي تسليح الأفراد المكلفين بالخدمة حيث تمثل دوره بتأمين الطرق حتي تمام التنفيذ و مغادرة المكان المذكور

- حيث إعترف المتهم /ياسر قطب إبراهيم أحمد بتحقيقات نيابة أمن الدولة العليا من إشتراكه في عمليات اللجان النوعية لجماعة الأخوان الارهابية و ذلك من خلال اشتراكه في تخزين أسلحة نارية عبارة عن اربع بنادق خرطوش و بندقية آلية لدي المتهم /عبد المقصود محمود حميدو و ذلك بتكليف من المتهم /عمرو عبد الرحمن خليل .

- حيث أقر المتهم / عمرو عبد الرحمن عبد الشافي خليل من عضوية اللجان الفاعليات بجماعة الإخوان الإرهابية وتكليف بدمجها مع مجنات العمليات النوعية و إشترائه في بعض المهام النوعية عن طريق نقل بعض الأسلحة النارية و ذخائرها و مادة النترات المتفجرة للمخزن الخاص بالمتهم / ياسر قطب سيد إبراهيم

- وحيث انه من المقرر بشأن جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة ان يكون هناك اتفاق ويوجد الاتفاق متى عقد العزم بين شخصين او اكثر واتحدت ارادتهم على العمل والعزم يقتضى وجود إرادته ثابتة مقرره فلا يكفى وجود امانى او تهديدات بل يجب توطيد العزم على العمل اى على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائى ويمكن اثبات ذلك بكافه طرق الاثبات والسلوك المادى فى هذه الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٩٦ عقوبات هو التشجيع بالمعاونة المادية او المالية على ارتكاب الجرائم سالفه البيان ويجب ان يكون مقدم المعاونة يعلم الغرض الذى سوف تستخدم فيه وصور ارتكاب جريمة من الجرائم سالفه البيان ولو لم تحدد بعد هذه الجريمة وان يكون موافقاً على تحديد ذلك الغرض.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الاول المسند للمتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على حسانين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد إبراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سغفان والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والسادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والتاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى والحادى والعشرون المدعو /أنس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو /أنس فوزى السيد شحاته زغلول والثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زنائى والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف

والخامس والعشرون المدعو/ عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل والسادس والعشرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤاها ان المتهمين سالفى الذكر اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت والمرافق العامة وتخريب الممتلكات العامة بان اتفقوا فيما بينهم على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٩٦ من قانون العقوبات بهدف الاخلال بالامن العام والاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى فيها واتخذوا من الارهاب وسيلة لتنفيذ اغراضهم واتحدت ارادتهم على ارتكاب الجرائم الوارده بأمر الأحاله مع علمهم بالغرض من هذا الاتفاق ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتب عليه مما يتعين معه ادانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أج ومن ثم عقابهم بمقتضى المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات.

- وحيث انه من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احرار المفرقات بدون رخصه او مسوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرق ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرق فى التخريب والاتلاف وايضاً القصد الجنائى فى جريمة إحرار المفرقات يتحقق دائماً متى يثبت على المحرز بأن ما يحرزه مفرق ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرق فى التخريب و الاتلاف كما ان القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز والثابت من الاوراق ان المتهمين حازوا واحرزوا وصنعوا مواد مفرقة واستعملوها بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر .

- وحيث انه من المقرر ان جريمة حيازة واحراز اسلحة ناريه مششخنة او غير مششخنة والذخائر المستخدمة فى تلك الاسلحة فإنه يكفى لقيامها مجرد الحيازة والاحراز المادى طالبت او قصرت مدته وايا كان الباعث عليه ولو كانت لامر عارض تلك الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو الحيازة او الاحراز عن علم وإرادته وأنه يكفى ان يبسط الجانى سلطان على الاسلحة والذخائر ولم تكن فى حيازته المادية ولما كان ذلك وبمطالعه ماديات الدعوى نجد ان المتهمين جميعاً قد حازوا واحرزوا الاسلحة والذخائر موضوع الدعوى عن علم وإرادته دون ترخيص قانونى او مسوغ شرعى لذلك .

- وحيث انه من الادله سالفة البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المسندين الى كلا من المتهمين الاول المدعو/على عبد القادر شندى عبد الغفار والثانى المدعو /أحمد عبد الحليم أحمد زين والثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والرابع المدعو /أسامة محمد على حساتين سويلم والخامس المدعو /هانى لبيب فرج حامد حشاد والسابع المدعو /شريف مختار محمد شاهين والثامن المدعو /ياسر قطب سيد إبراهيم الحنفى والعاشر المدعو /محمد أحمد عبد العزيز خليفة والحادى عشر المدعو /عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والثانى عشر المدعو /عبد المقصود محمود حميدو والثالث عشر المدعو /أحمد محمد عبد المعز سعفران والرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والخامس والعشرون المدعو/عمرو عبد الرحمن عبدالشافى خليل والسادس والعشرون المدعو /صهيب السيد عبد الغنى يونس والسابع والعشرون المدعو /أحمد محمد على الشريف والثلاثون المدعو/عبد الرحمن محمد عبدالعاطى السقا ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا بالذات والواسطه مادة مفرقه - نترات الامونيوم - مختلطه بإدى اصناف المواد البترولييه الوقوديه لانتاج مفرق - الانفواتترات الألومنيوم - كما ورد بتقرير الادله الجنائيه واستعملوها فى تخريب المباني والمنشآت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر وكان ذلك بدون ترخيص بأن حاز واحرز بالذات المتهمين الثالث والسادس عشر والثامن عشر بناءً على اتفاقهم الجنائى وحازوا واحرزوا بالواسطه باقى المتهمين اسلحة ناريه بنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيرتها دون ترخيص وكذا ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص (مولوتوف) وكان ذلك منهم دون مسوغ من الضروره الشخصيه او الحرفيه واستعملوها فى ارتكاب الجرائم الوارده بأمر الاحاله ورغم علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبه عليه مما يتعين معه ادانتهم عنه عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أج ومن ثم عقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ، ١٠٢/ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢/٣ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ١٠ ، ٧٩ من الجدول بشأن المواد المفرقه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

- حيث انه من المقرر ان جريمة التخريب العمدى هى جريمة ماديه ذات حدث ضار والتخريب معناه ازاله او انقاص قيمة الاملاك العامة او المبانى والاموال وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعده التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الاشياء بحيث تتغير وتتسوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحه للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصه له ويتوافر الظرف المشدد فى هذه الجريمة اذا حدث الفعل فى زمن هياج اوقفته بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعه الفوضى ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

- حيث انه من الادله سالفه البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهام السابع المسند الى المتهم الثالث والاتهام الثانى المسند الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر شرعوا فى التخريب العمدى لاموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكه الحديد الكائن بالكيلو ٦٧,٢٠٠ بزماد مدينه بركة السبع - والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوة مفرقه بالمكان المذكور مما نتج عنه تعطيل لحركة القطارات وتجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجبهه واوقف اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ابطال مفعول العبوة بمعرفه إدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية وكان ذلك بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ونتج عن ذلك تعريض سلامة إحدى وسائل النقل البريه للخطر وتعطيل سيرها ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه والتى خاب اثرها بسبب ابطال مفعول العبوة مما يتعين ادانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أج ومن ثم عقابهم بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٩ /مكرر ، ١٦٧ من قانون العقوبات.

- حيث انه من الادله سالفه البيان فقد إطمأنت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الثامن المسند المتهم الثالث المدعو /صلاح محمد أحمد البحيرى والاتهام الثالث المسند الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً اموالاً ثابتة مملوكة لوزاره الكهرباء وهى برج الضغط العالى رقم ٧٤ الكائنة بزماد قريه جنزور والمخصص للنفع وذلك بأن كلف المتهم الثالث المتهمين السادس

عشر والسابع عشر والثامن عشر بوضع عبوتين مفرقتين بقاعدتيه الخرسانيه فانفجرت احدهما مما نتج التلفيات الوارده بتقرير مصلحة الادله الجنائية والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسة عشر الف جنيها وكان ذلك منهم بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ووقف اثر العبوة الثانيه لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ابطال مفعولها بمعرفه ادارة الحمايه المدنيه بوزارة الداخليه ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبه عليه وهو تخريب قاعده البرج الخرسانيه واتلاف خط الكهرباء المغذى لقرية جنزور وانقطاع الكهرباء عنها مما يتعين ادانتهم عم ذلك عملاً بنص ماده ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى المواد ٨٩ مكرر ، ١٦٢ ، ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامين الرابع والخامس المسندين الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركناً ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا مادة مفرقه - نترات الامونيوم - مختلطه بإحدى اصناف المواد البترولييه الوقوديه لانتاج مفرق الانفوا نترات الالومنيوم - واستعملوها بان قاموا بوضعها على شريط السكك الحديدية بالكيلو ٦٧,٢٠٠ بزمم مدينه بركه السبع واسفل القاعده الخرسانيه لبرج الضغط العالى رقم ٧٤ بزمم قريه الجنزور وكان ذلك بدون ترخيص من الجبهه المختصه وبقصد تخريب المباني والمنشآت المعده للصالح العام وكان من شأن ذلك تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ورغم علمهم بام مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبه عليه مما يتعين معه ادانتهم عملاً بنص ماده ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ - والبندين رقم ١٠ ، ٧٩ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن المواد المفرقه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهام السادس المسند الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثانى المسند الى المتهمين التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد

أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا عمدا اموالا ثابتة مملوكة لوزاره الكهرباء وهى البرج رقم ٩٨ الكائن بزمان قريه ميت موسى مركز شبين الكوم والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع عبوتين مفرقتين بقاعدتين الخرسانيتين وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات الوراده بتقرير معمل الادله الجنائية وقدرتها جهات الاختصاص بمبلغ ثلاثه ملايين جنيهاً وكان ذلك منهم بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى وادى ذلك الى انقطاع الكهرباء واتلاف خط الكهرباء المغذى لقريه ميت موسى ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص ماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ٨٩ مكرر ١٦٢ ، ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمه الى توافر اركان الاتهامات السابع والثامن والتاسع والعاشر المسندين الى المتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى والاتهامات الثالث والرابع والخامس والسادس المسندين الى المتهمين التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والعشرون المدعو /عامر محسن محمد أحمدى ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا واحرزوا بالذات والواسطه اسلحة ناريه بنادق اليه وبنادق خرطوش دون الحصول على الترخيص الازم من الجبهه المختصه ومادة مفرقه - نترات الامونيوم - مختلطه باحدى الاصناف البترولييه الوقوديه لانتاج مفرق الانفونترات الألومنيوم - واستعملوا المادة المبينه سلفاً فى تخريب برج الكهرباء رقم ٩٨ الكائن بزمان قريه ميت موسى مركز شبين الكوم مما ادى الى اتلاف خط الكهرباء وانقطاع الكهرباء عن القريه وكان ذلك من شأنه تعريض حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانونا الا انه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص ماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج الفقرة الاولى ، ١٠٢/د ، ١٠٢/هـ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٦/٢ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم (١) والبند رقم (ب) من القسم الاول والثانى بالجدول رقم

٣ الملحق بالقانون وتعديلاته والبندين ١٠ ، ٧٩ من الجدول بشأن المواد المرفقه بقرار وزير
الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧.

- وحيث انه من المقرر ان القانون عبر عن الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢
مكرر بقوله كل من وضع ناراً ولم يستلزم شروطاً معينه فى المادة الملتهبه التى تستخدم فى
وضع النار ولا فى الطريقه المادة التى يحصل بها الحريق والقصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة
متى تعدد الجانى وضع النار فى الشئ وكان عالماً ان الشئ مملوك لغيره بغض النظر عما يكون
لديه من باعث إذ لا تؤثر البواعث على قيام الجريمة والمقصود بالعمد هنا هو توصيه الاراده اختيار
الى وضع النار فى المكان ايا كانت نتيجه او ال باعث عليه سواء كان القصد من ذلك هو مجرد
احراق المكان ذاته ام كان وضع النار فى المكان وسيله لتحقيق اى قصد آخر وبمطالعه ماديّات
الدعوى نجد ان المتهمين السادس عشر والثامن عشر اضرموا النيران فى كابينة التليفون رقم (٣)
الكائنة بمنطقة بشاير الخير والمملوكة لوزارة الاتصالات مما نتج عن ذلك تلفيات قدرتها جهات
الاختصاص ومرفقه باوراق الدعوى إضراراً منهم بالاقتصاد القومى.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الحادى عشر
المسند للمتهمين السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والسابع عشر المدعو /مصطفى
سعد مصطفى القصاص والثامن عشر المدعو /على أحمد خليفى أحمدى ركناً ودليلاً وذلك مما سبق
سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر وضعوا النيران عمداً بأموال ثابتة مملوكة
لوزاره الاتصالات وهى كابينة التليفون رقم ٢٣ الكائنة بمنطقة بشاير الخير بمدينة شبين الكوم
والمخصصه للنفع العام واضرما النيران فيها مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرر الادله الجنائيه
والتي قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ تسعه الاف وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيهاً وستون قرشاً وكان
ذلك منهما بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد ونتج عن ذلك انقطاع الاتصالات بسبب اتلاف
الاسلاك الموصله ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجه
المرتبه عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص ماده ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المادتين
١٦٤ ، ٢٥٢/ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الثانى عشر المسند
الى المتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثانى المسند للمتهمين الثالث

والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر وضعوا النيران عمدا باموال ثابتة مملوكة لهيئة سكك حديد مصر وهى شريط السكة الحديد ك ٧٢ الواصل بين محطة البتانون وكفر البتانون والمخصص للنفع العام بأن قاموا بوضع إطارات الكاوتش واشعلوها بالمكان المذكور مما نتج عن ذلك تعطيلاً لحركة خمسة قطارات وتجاوزها موعد الوصول المحدد لها بذات الجهة وكان ذلك منهما بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً الا انه اتجهت اراذتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه الامر الذى يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢٥٢/ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الثالث عشر المسند الى المتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثالث المسند للمتهمين الثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى والثامن والعشرون المدعو/بلال محمد عبد العاطى السقا والتاسع والعشرون المدعو /السيد على محمد جلبان ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوة هيكليه على شريط السكة الحديد ك ٧٢ الواصل بين محطة البتانون وكفر البتانون مما ترتب عليه ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذى المعنوى بهم وترتب على ذلك تدمير الامن والسكينة العامة وتعطيل حركة القطارات ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب اتجهت اراذتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أج وعقابهم بمقتضى المادتين ٣٧٥ مكرر/ أ من قانون العقوبات.

- حيث انه من المقرر ان جريمة التخريب العمدى هى جريمه مادية ذات حدث ضار والتخريب معناه ازاله او انقاص قيمة الاملاك العامة او المبانى والاموال وعلى ذلك فإن السلوك المكون للجريمة كما حدده نموذجها فى قاعده التجريم هو التخريب اى استخدام العنف على الاشياء بحيث تتغير وتتسوه وتتغير معالمها وتصبح غير صالحة للاستعمال الكامل الذى كانت مخصصه له ويتوافر الظرف المشدد

فى هذه الجريمة اذا حدث الفعل فى زمن هياج اوقفته بقصد احداث الرعب بين الناس او اشاعه الفوضى ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

- وحيث انه من المقرر ان جريمة السرقة بالاكراه هى اختلاس شئ منقول مملوك للغير والاختلاس هى سلب حيازة الشئ بدون رضاء مالكة او حائزة ويتحقق ذلك بكل فعل ماذى يأتية الجانى ويترتب عليه إخراج الشئ من حيازة المالك وإدخاله فى حيازة اخرى سواء كانت حيازة الجانى او غيره ويترتب على ذلك ان يقوم الجانى بالسيطرة الفعلية على الشئ ومباشرة سلطات المالك عليه والحيازة المقصودة هنا الحيازة الكاملة ولم يعرف الشارع الإكراه المقصود فى باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفته بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ويجب لاعتبار الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقة ان يكون موجهاً ضد الأشخاص فأعمال العنف او الاعتداء التى تقع على الاشياء وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد إكراه اص وسواء كان الاكراه موجهاً ضد الشخص المالك للشئ المستولى عليه ام غيره فالسارق الذى يعتدى على رجال الحفظ فى محل الواقعة فيضربهم يعد مرتكباً لجريمة السرقة بالاكراه ولما كان ذلك ومن مطالعه ماديات الدعوى نجد ان المتهمين سرقوا الاسلحة وجهاز اللاسلكي المملوك لوزارة الداخلية والتى كانت بحوزة افراد كمين القاصد بسبب الخدمة واشهروا الاسلحة النارية فى وجوههم واعتدوا عليهم حتى تمكنوا من اعدام مقاومتهم لهم وتمكنوا بذلك من الإستيلاء على الاسلحة وجهاز اللاسلكي والهواتف المحمولة المملوكة لافراد الكمين .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام السابع المسند الى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والاتهام الرابع عشر المدعو للمتهم السادس عشر المدعو /انس أحمد خليفى أحمدى والاتهام السابع عشر المسند للمتهم التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والاتهام الثانى المسند الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو/انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر خربوا عمداً اموالا ثابتة تابعه لوزارة الداخلية وهى مبنى نقطه كمين القاصد المتمركز على الطريق المؤدى من مدينه شبين الكوم الى مدينة طنطا والمخصص للنفع العام بان وضعوا النيران به مما نتج عنه التلفيات الوارده بتقرير معمل الادله الجنائية والتى

قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ اربعة الاف وستمائة جنيه كان ذلك منهما بغرض الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد واشاعه الفوضى ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً إلا أنه اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى المادتين ٨٩ مكرر , ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات.

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهام الثامن المسند الى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والاتهام الخامس عشر المسند للمتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهام الثامن المسند للمتهم التاسع عشر المدعو/أسامة جمال إبراهيم سعد والاتهام الثالث المسند الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو/انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر سرقوا الاسلحة الاميريه وجهاز الاتصال اللاسلكى المبيينين وصفاً ونوعاً وكما بالاوراق المملوكة لوزاره الداخليه والمسلمه على سبيل العهد الشخصيه لافراد كمين نقطه القاصد وكذا الهواتف المحموله المملوكة لافراد الكمين بأن باغتوا أفراد الكمين وقاموا بتهديدهم باستخدام ما بحوزتهم من اسلحة واستولوا على الاسلحة وجهاز اللاسلكى والهواتف المحموله سالفه البيان بنيه تملكها وكان ذلك منهم بطريق الاكراه ورغم علمهم بان مسلكهم هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادتهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى المادتين ٣١١ , ٣١٥ من قانون العقوبات .

- وحيث انه من الادله سالفه البيان فقد اطمانت المحكمة الى توافر اركان الاتهامات التاسع و العاشر والحادى عشر والثانى عشر المسندين الى المتهم الرابع عشر المدعو/سامى صبرى عبد الحميد عبد الدايم والاتهامات السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر المسندين الى المتهم السادس عشر المدعو /أنس أحمد خليفى أحمدى والاتهامات التاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر المسندين الى المتهم التاسع عشر المدعو /أسامة جمال إبراهيم سعد والاتهامات الرابع والخامس والسادس والسابع المسندين الى المتهمين الحادى والعشرون المدعو / انس سامى طه شرف والثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد شحاته زغلول والرابع والعشرون المدعو /صلاح عبد العاطى محمد يوسف ركنا ودليلاً وذلك مما سبق سرده من ادله يخلص مؤداها ان المتهمين سالفى الذكر حازوا

واحرزوا زجاجات مولوتوف مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية وبنادق اليه وبنادق خرطوش وذخيرته مما تستخدم فى الاسلحة سالفه البيان وكان ذلك منهم دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة ورغم علمهما بان مسلكهما هذا مجرم ومعاقب عليه قانوناً اتجهت ارادهم الى اتيانه وتحقيق النتيجة المترتبة عليه مما يتعين ادانتهم عن ذلك عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أج وعقابهم بمقتضى المواد ١/١ ، ٢٥ ، ٢/٢٦ ، ٣ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون وتعديلاته.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فمردوداً عليه ان البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد انها تقضى بأن العقوبة شخصية ولا جرمية ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكرى وجاء بعدها - يبين القانون اختصاصات القضاء العسكرى الاخرى - ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور انما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين التى تنظم الاجراءات ولاسيما اذا كانت تلك الاجراءات لا تتعلق بمواعيد معينه قد يترتب عليها ضياع حقوق الاشخاص وليس من الفعل والمنطق والمجرى العادى للامور ان يكون هناك فعلاً مباحاً ثم يصدر قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية والمجرى الطبى للامور وعلى ذلك فالمشرع الدستورى لم يقصد القوانين الاجرائية إذ لا يعقل ان يقوم الشخص على ارتكاب جرماً ما لعلمه المسبق انه سيحاكم امام القضاء العادى ولا يقدم على ارتكابه اذا علم انه سيحاكم امام القضاء العسكرى اى ان علم المتهم المسبق بالجهة التى سيحاكم امامها ليس له اثر فى تجريم الفعل او اباحته ولما كان ذلك والبين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ انما جاء متضمناً تعديلاً اجرائياً مؤقتاً دون ان يتضمن تجريماً لافعال كانت فى الاصل مباحة او يغلط عقوبات موجودة فعلاً ومن ثم فقد جاء وفق صحيح الدستور ولا مخالفة فيه والقانون سالف البيان وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكرى الاختصاص بالجرائم التى ترتكب ضد المنشآت العامة او العسكرية او الشرطة او من فى حكمها وواقعه الدعوى ارتكبت ضد اموالاً ثابتة ومنشآت خصصت للمنفعة العامة وهى ابراج كهرباء مملوكة لوزارة الكهرباء وسكك حديدية مملوكة للدولة وكابينة تليفونات مملوكة لوزارة الاتصالات وكان القصد من

ذلك إشاعه الفوضى والاضرار بالاقتصاد القومى وبث الرعب بين الناس ومن ثم فاختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص اصيل طبقا للدستور ويكون الدفع فى غير محله ويتعين طرحه وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستوريه المواد ١٠٢/هـ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر/ أ من قانون العقوبات ٩٥ ، ٩٦ من الدستور فمردودا عليه انه من المقرر ان المحكمة الموضوع مطلق التقدير فى وقف نظر الدعوى المنظوره وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعد الدستوريه اذ انه من المقرر قانوناً وفق نص ماده ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستوريه العليا من انه اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم الدستوريه نص فى قانون او لائحته ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع بعدم دستوريه موعد لرفع الدعوى ولها ان تقرر جديده الدفع وكونه منتجا ولازما للفصل فى الدعوى من عدمه كما ان هذا النص اتى البيان قد جاء متسقا من القاعده القانونيه المقرره بموجب نص ماده ١٦ من قانون السلطة القضائيه رقم لسنة ١٩٧٢ المعدل من ان محكمه الموضوع وحدها هى الجبهه المختصه بتقدير جديده الدفع بعدم الدستوريه والامر بوقف الدعوى المنظوره امامها وتحديد ميعاد لدفع الدعوى بعد الدستوريه وهو بالتالى امر جوازى لها متروك لمطلق تقديرها شريطة ان تقيم قضائها فى هذا الشأن على اسباب سائغه كما انه من المقرر قانوناً وفقاً لنص ماده ٧٦ من الدستور انه لاجريمة ولا عقوبه الا بنص فى قانون ولا عقاب الا على الافعال الاحقه لصدور هذا القانون الذى ينص عليها مما يدل على ان لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام بغيره ويتمثل فى فعل او امتناع عن فعل وقع بالمخالفه لنص عقابى مفصلاً بذلك عن ان ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداءً من جوازه ونواهيه هو مادية الفعل والمؤاخذة على ارتكابه ايجابياً كان هذا الفعل ام سلبياً ذلك ان العلائق التى ينظمها القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين باحكامه محورها هى الافعال ذاتها فى علامتها الخارجيه ومظهرها الواقعيه وخصائصها الماديه اذ هى مناط التأثيم وعلمته هى التى يتصور اثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمه الموضوع على حكم العقل لتقييمها بل انه فى مجال توافر القصد الجنائى لا تعز المحكمه نفسها عن الواقعه محل الاتهام التى قام الدليل عليها وتنقب من خلال عناصرها عما قصد الجانى حقيقه من وراء ارتكابها وبالتالي فإن الجريمة

تعكس من خلال عناصرها تعبيراً خارجياً ومادياً عن اراده واعيه فالقانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في تنظيمه لبعض العلاقات التي يرتبط بها مع الافراد فيما بينهم إلا ان القانون الجنائي يفارقها في إتخاذ العقوبة اداة لتقويم ما يصدر عنهم من افعال نهاهم عن ارتكابها وهو بذلك يتغيا ان يحدد ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم وان يسيطر عليها يكون قبولها اجتماعياً ممكناً ما دامت تتفق مع مبادئ الشريعة الاسلامية عملاً بنص المادتين ٢ ، ٢١٩ من الدستور.

- وبناءً على ما تقدم وكان الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع احكام الدستور اى حمله على قرينه الدستورية ويتعين بالتالى إعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئى لانتفاذ محتواه ان تكون المطاعن الموجهه الى هذه النصوص جليه فى معناها وواضحه الدلاله على المقصود منها لا يحيطها التجهيل او يكتنفها الغموض بما يتعين على من ابدى هذا الدفع ان يبين على وجه التحديد ما وقع منها منافياً لاحكام الدستور الامر الذى ترى معه المحكمه والحال كذلك ان الدفع بعدم دستوريه هذه المواد انفه البيان غير جدي ولم يقصد به إلا تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تقضى المحكمه برفض هذه الدفع تأسيساً على ما تقدم به من اسباب مما حد بالمحكمه الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- وحيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان القبض لصدور الاذن بعد إلقاء القبض على المتهم فرردوداً عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى يبين ان رئيس نيابة امن الدولة العليا السيد / شريف عماد عون اصدر اذاً بالضبط القضائى للمختصين بقطاع الامن الوطنى بضبط وتفتيش شخصى ومحال إقامه المتحرى عنهم والوارد اسمائهم بالمحضر وعددهم اثنين وثلاثون فتحرى عنهم ومن بينهم المتهم الثالث بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ بمطالعه المحضر المحرر بمعرفة الرائد / كمال مصطفى الضابط بقطاع الامن الوطنى يبين انه قام بتنفيذ الاذن ضد المتهم الثالث فى ٢٨/٤/٢٠١٥ والثابت ان مدة تنفيذ الاذن ثلاثون يوماً تبدأ من ٢٢/٤/٢٠١٥ الامر الذى يؤكد صحة تنفيذ الاذن والقبض على المتهم وتفتيشه واضحى الدفع المنعى فى غير محله الامر الذى حدا بالمحكمه الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- وحيث انه بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العسكرية لعدم مواجهتها للمتهم بالاتهامات المسنده إليه فرردوداً عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان النيابة العامه اجرت التحقيق مع المتهم وواجهته بالاتهامات والادله الوارده بالاوراق قم ارسلت الوراق

الى النيابة العسكرية للاختصاص والتي اثبتت ذلك فى محضرها وقامت باصدار امر الاحاله ومرفق به قائمة بادلله الثبوت وفقا لما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وقد جاء ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان محضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد صلاح لعدم صلاحيتها ومخالفة مجريها للقانون واصطناعه للدليل للقبض على المتهم قبل صدور الاذن بذلك فمردوداً عليه انه من المستقر عليه ان تقدير جدية التحريات وصحتها وكفايتها لاصدار اذن من النيابة العامة هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذا كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لجدية وصحة التحريات التى اجريت بمعرفة الرائد/ محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى والذى جد فى اجرائها وصولاً الى حقيقة مبتغاه ولما كان الثابت من الاطلاع على ماديات الدعوى ان الاذن الصادر من رئيس نيابة امن الدولة العليا بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ بضبط وتفتيش محل اقامه المتهم بناءً على تحريات صحيحة وجديه وتوافرت فى التحريات الشروط المحددة قانوناً ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينه جنائية او جنحه قد وقعت من شخص معين وان تكون الدلائل المضبوطة والامارات الكافية والشبهات ضد هذا الشخص يبرر التعرض لحريته او حرمة مسكنه فى سبيل كشف مدى اتصاله بتلك الجرائم والثابت انه تم تنفيذ الاذن بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥ خلال المدة القانونية المحدده بالاذن بثلاثين يوماً من تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وقد جاء ما اسفر عنه التفتيش لمسكن المتهم وما ضبط بمسكنه من عبوات لتصنيع المفرقات ومبالغ مالىه من عملات مختلفة واوراق تنظيمية قد جاء معززاً لصحة تحرياته علاوة على اعتراف المتهم وقيامه بتمثيل الجرائم بالمعانيه التصوريه التى اجريت بمعرفة النيابة العامة جاءت تؤكد ان الدليل غير مصطنع كما نعى الدفاع الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد من التفتيش وما تلاه من إجراءات لحصول القبض والتفتيش فى تاريخ سابق على صدور الاذن فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى ان الاجراءات تمت وفق صحيح القانون وان الاذن صدر من النيابة العامة نيابه امن الدولة العليا بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ لمدة ثلاثين يوماً وتم تنفيذ الاذن وضبط المضبوطات المحرره على ذمة الدعوى بمنزل المتهم بعد إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٥

وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك ويتوافق بما نعى به دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهم حال كونه وليد إكراه ماضى ومعنوى فمردوداً عليه ان المحكمة إطمأنت الى اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة والى قيامه بتمثيل الجرائم امامها وفق المعايير التصورية المرفقه باوراق الدعوى وقد خلت الاوراق الى ما يشير وقوع ثمة إكراه ماضى او معنوى على المتهم وان اعترافه جاء وفق اراده واعيه حره الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان عدم دستوريه ماده ٤٨ من قانون العقوبات فمردوداً عليه بأن المحكمة قامت بتصحيح الخطأ المادى بقرار الاتهام وقامت بحذف المادة ٤٨ عقوبات المقضى بعدم دستوريته من امر الاحاله الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق لمخالفتها نص الماد ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم اثناء التحقيقات فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيرة من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة نجد ان المحقق قام بنذب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / محمد طارق السعيد المقيد رقم / ٤٨٥٠٨٦ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه بطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم على النيابة المختصة خلال ٢٤ ساعة بالمخالفة للمادة ٣٦ أج فمردوداً عليه بانه بالاطلاع على ماديات الدعوى نجد ان المتهم تم إلقاء القبض عليه يوم ٢٨/٤/٢٠١٥ وتم عرضه على نيابة امن الدولة العليا فى ذات اليوم رغم التحقيق معه بالنيابة فى الثامنة مساءً من يوم ٢٨/٤/٢٠١٥ وبذلك تم عرض المتهم على النيابة العامة وفق صحيح القانون خلال ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه مما تلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه عدم دستوريه المادة ٨٦ عقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ من الدستور فمردوداً عليه ان ذلك الدفع قد جاء مجهلاً لم يبين المقصود منه خاصة وان امر الاحاله قد خلا من ورود تلك المادة من بين مواد الاتهام الامر الذى طرحته المحكمة جانباً ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثالث من دفع قوامه انتفاء اركان الاتهامات فمردوداً عليه ان المحكمة اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسندة للمتهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ادله دامغه لها اجلها الثابت بالاوراق اوردتها المحكمة فى اسبابها حال اسنادها الاتهامات الى المتهم المذكوره سلفاً الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان التحريات لكونها غير مطابقة للواقع والحقيقة وعدم جديتها وعدم صحتها وعدم معرفة مصدرها وإبتنائها على الاستنتاج والتفريق فمردوداً عليه ان المحكمة اطمانت الى تحريات الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وانها جات مؤكدة ومسايره لماديات الدعوى فى كفاة تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على الموائمة والتي اثبتت ضلوع المتهم السابع فى الجرائم المسندة إليه فى امر الاحاله واستعماله لسيارة هيونداى إلينترا سوداء اللون فى تنفيذ الجرائم ونقل الاسلحة والادوات للمتهمين ولما كان تقدير التحريات من اطلاقات محكمة الموضوع الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامة لإبتناؤه على تحريات غير جاده وغير صحيحة ومخالفة للواقع ولكونه لاحقاً على إجراءات القبض والتفتيش فمردوداً عليه أن المحكمة إطمأنت الى جديه التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحة وواضحة وتصدق

من أجزائها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقبه سلطة التحقيق والنيابة العامة إطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها ومن ثم استصدرت الأذن المنع على بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الأذن بضبط المتهم وتفتيشه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ ومعه عدد اثنين جهاز تايمر يستخدم فى العبوات المفجرة وسيارة نصف نقل رقم ٧٣٣٩٨ نقل المنوفيه وخطوط تليفون ومبالغ ماليه وتأثر من رئيس نيابة امن الدوله يوم ٢٠١٥/٦/٩ بعرض المتهم على نيابة شمال القاهرة العسكرية وتمت جميع الاجراءات وفق صحيح وفى المواعيد القانونيه لذا سايرت المحكمة النيابة العامة واتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم حضور محامى معه وما ترتب عليه من اجراءات فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او مواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة نجد ان المحقق قام بنذب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / ابراهيم فكرى ابراهيم المقيد رقم / ١١٥٦٤٦ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان امر الاحاله لإبتناؤه على اسس غير صحيحه وعدم كفاية الادله بالدعوى وإنتفاء صله ادله الثبوت بالتهم المسندة الى المتهم ومخالفتها للثابت بالاوراق والقصور الشديد بالتحقيقات فمردوداً عليه ان النيابة العامة والنيابة العسكرية هى

خصم شريف فى الدعوى وقد جرت التحقيقات وواجهت المتهم بالاتهامات المسندة اليه وبأدله الدعوى التى إطمأنت اليها المحكمة والتى بلغت الى حد الكفاية لاحالة المتهم للمحكمة والتى إطمأنت اليها من خلال التحقيقات النهائية التى اجرتها المحكمة من سماع شهود الاثبات وتقرير الادله بالدعوى وانتهت الى إدانة المتهم تأسيسا على الادله السابق سردها وهى كفاية بعد ان محصتها المحكمة عن بصر وبصيرة وإطمأنت الى ثبوتها فى حق المتهم وإرتاح اليها ضميرها مستخلصه من سائر الاوراق والادله المثبتة بالدعوى وفى اسباب المحكمة الامر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه بطلان شهادة مجرى التحريات لتناقضها وتعارضها وعدم منطقيتها لكونها بنيت على الاستنتاج وليس المشاهدة وعدم افصاحه عن مصدر تحرياته فمردودا عليه ان المحكمة إطمأنت الى شهادة مجرى التحريات الرائد / محمد صلاح امام قضاء الحكم بهيئة مغايره وأنها جاءت مساييره ومؤكدة لماديات الدعوى فى كافه تفصيلاتها لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على الموائمه وإن كان دفاع المتهم السابع لم يبين فى عبارة صريحه هذا التناقض المزعوم وجاء الدفع مرسل يحمل على الدفع الصريح الذى يجب إبدائه مشيراً الى التناقض المقصود وإطمأنت المحكمة الى ما سطره مجرى التحريات وان المدة التى استغرقها فى تحريات كافيه وقد اباح القانون له عدم الافصاح عن مصدره السرى حفاظاً على حياته وجاءت تحرياته صريحه لا لبس فيها ولا تناقض ولا تعارض كما نص دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه إنتفاء حق التجريم عن تهمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليه بالمادة ٤٨ عقوبات للقضاء بعدم دستوريته فمردودا عليه ان المحكمة استخدمت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بحذف المادة ٤٨ من بين مواد الاتهام للقضاء بعدم دستوريته بالدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ فى ٢٠٠١/٦/٢ إلا ان جريمة الاتفاق الجنائى الوارده بامر الاحاله وردت بمقتضى المادة ٩٦ من قانون العقوبات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامه عدم وجود احراز تم ضبطها مع المتهم فمردودا عليه ان المتهم تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ وبحوزته عدد ٢ تايمر يستخدم فى العبوات

المفجره وتم مواجهته بتحقيقات النيابة العامه بها اما الاسلحة والذخائر والادوات فلا يشترط ضبط السلاح لإسناد جريمه الحيازة والاحراز للمتهم يكفى ان تظمن المحكمة ان المتهم كان يحوز ويحرز السلاح او ذخيرة طالت المدة ام قصرت وانه كان يبسط سلطانه عليه سواء بالذات او الواسطه وقد إطمأنت المحكمة الى ذلك من واقع الادله السابق سردها الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن باقى الدفوع التى دفع بها دفاع المتهم السابع فهي من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبه يثيرها الدفاع على إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لوقوعها قبل صدور اذن النيابة العامه وبطلان ما تلاه من إجراءات مترتبة على ذلك فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان اذن النيابة العامه الصادر بضبط وتفتيش ومسكنه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن وضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ بمعرفة الرائد/ محمد صلاح وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك كما نعى دفاع المتهم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان وانعدام التحريات التى اجراها الرائد/محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى لعدم جديتها وعدم كفايتها وعدم صحتها واعتمادها على مصدر سرى مجهول فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى تحريات الرائد / محمد صلاح انها جات مسايره ومؤكدة لماديات الدعوى فى كفاة تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على الموائمة وانها جاءت كافيه تحت رقابة سلطة التحقيق التى إطمأنت إليها وسأيرتها المحكمة فى ذلك كما إطمأنت المحكمة لشخص مجريها وما أثبتته فى محضره من دور المتهم فى الجرائم المسنده إليه الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان إذن النيابة العامه لإبنتائه على تحريات باطله ومنعده فمردودا عليه أن المحكمة إطمأنت الى جديه التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحة وواضحه وتصدق من أجزاها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه وتبلغ كفايتها

يكون براءة لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامة إطمأنت الى جدية التحريات وشخص مجريها ومن ثم استصدرت الأذن المنعى عليه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم تنفيذ الاذن بضبط المتهم فى ٥/٥/٢٠١٥ وفق صحيح القانون لذا سايرت المحكمة النيابة العامة واتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان احتجاز المتهم لاكثر من ٢٥ يوم بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أ ج وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات فردودا عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان الاذن الصادر بضبط المتهم وتفتيشه صدر بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم إلقاء القبض على المتهم بتاريخ ٥/٥/٢٠١٥ وفى ذات اليوم تم عرضه على نيابة امن الدولة العليا وتم التحقيق معه وقد خلت اوراق الدعوى مما يثبت ما نعي به دفاع المتهم من احتجازه لاكثر من خمسة وعشرون يوما وقد جاء عرض المتهم على النيابة فى المواعيد القانونيه ولم يتجاوز الاربعه وعشرون ساعه وفق لما جاء بنص المادة ٣٦ أ ج الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محامى بالمخالفة لنص ١٢٤ أ ج فردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او مواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة نجد ان المحقق قام بنذب دفاع للحضور مع المتهم وهو الاستاذ / ضياء محمود عبد الجواد بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق ومن ثم فإن استجواب المتهم قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان اقوال المتهم بتحقيقات نيابه امن الدولة لوقوع إكراه مادی ومعنوي على المتهم متمثل فى التعذيب والاحتجاز الباطل فمردوداً عليه ان المحكمة إطمانت الى التحقيقات التى اجرتها النيابة العامة وانها تمت وفق صحيح القانون وقد خلت الاوراق من ثمة دليل يشير وقوع ثمة إكراه مادی او معنوى على المتهم وانه تم عرض المتهم على النيابة العامة فى المواعيد القانونيه وفى ذات يوم القبض عليه فى ٢٠١٥/٥/٥ الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرحه وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان كافة الاجراءات التى باشرتها نيابة امن الدولة لعدم اختصاصها وان النيابة العسكريه هى المختصة بالتحقيق فى هذه الوقائع طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردوداً عليه ان النيابة العامة هى صاحبه الولايات العامة فى تحويل الدعوى الجنائية واجرائها للتحقيقات جاء وفق صحيح القانون لا مخالفة فيه وان التعليمات العامه للنيابات تنص بانه اذا رأت النيابة العامة ان الواقعة التى تحقق فيها تدخل فى اختصاص النيابة العسكريه حررت مذكرة بذلك وتعرض على المحامى العام لإخذ الرأى فيها ولما كان ذلك والثابت ان نيابة امن الدولة العليا فور انتهائها من التحقيقات ارسلت الاوراق الى نيابه شمال القاهرة العسكريه للاختصاص فقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه بطلان قرار الاحالة لمخالفة نص المادتين ١٦٠ ، ٢١٤/٤ أج كون الاتهام الاول المسند للمتهم الانضمام لجماعه اسست على خلاف احكام القانون فمردوداً عليه ان النيابة العامة لامن الدولة احالت القضية للنيابة العسكريه للاختصاص بموجب المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لوقوع الجرائم على المنشآت العامة التى جعلها القانون سالف البيان فى حكم المنشآت العسكريه وقامت نيابة امن الدولة بنسخ صورة من الاوراق لجريمة الانضمام وقررت التصرف فيها منفردة الامر الذى جاء وفق صحيح القانون ولا مخالفة فيه وان ماتنظره المحكمة وفق اختصاصها المخول بمقتضى القانون سالف البيان الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه إنتفاء اركان كافة الاتهامات المسندة للمتهم فمردوداً عليه ان المحكمة اطمانت الى توافر اركان الاتهامات المسندة للمتهم بامر الاحاله من

اشتراكه مع باقى المتهمين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى للمنشآت واتحدت ارادته معهم وحمل بعضهم السلاح بالذات وبالواسطة والمفرقات ووضعوا النار عمدا فى شريط السكك الحديدية وكافه الاتصالات عن علم واراده وخربو المنشآت المعدة للنفع العام بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى للبلاد وإشاعه الفوضى واتحدت ارادته مع باقى المتهمين على تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك مما حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامه عدم دستوريه المادة ١٠٢/هـ من قانون العقوبات لمخالفتها نصوص المواد ٥ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور فمردودا عليه ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص فى الفقرة (ب) فيها على انه اذا دفع احد الخصوم اثناء نظر الدعوى امام المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعد دستورية نص فى قانون او لائحته ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع المبدى امام المحكمة فى شأن عدم دستورية نص تشريعى او لائحى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا واشترط لذلك انت تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع لذا تطلب امرين ان يكون الفصل فى المسألة الدستورية نتجا فى الفصل فى الدعوى الاصلية مع وجود شبهة خروج على نص تشريعى او لائحى على احكام الدستور ولما كان ما اثاره دفاع المتهم من عدم دستوريه المادة ١٠٢/هـ عقوبات لانها تلزم المحكمة بعدم النزول على العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقدره للجريمة فان المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع وذلك لان المشرع فى المادة ١٧ من قانون العقوبات اتاح للقاضى النزول بالعقوبة اذا ما قدر ان ظروف الجريمة والمتهم يأخذه الى استعمال الرأفة فى الحدود المسموح بها وهو ذات المشرع الذى رأى أن بعض الجرائم ومنها ما نصت عليه المادة ١٠٢/هـ عقوبات والتي جعلت استخدام القاضى لصلاحيته فى استعمال الرافه بعدم النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المنصوص عليها بتلك المادة فقد ترك المشرع بذلك للقاضى سلطة استخدام الرأفة مع المتهم فى حدود مانص عليه فى المادة ١٠٢/هـ وذلك نظراً لخطورة الاتهام ولا شبهة عدم دستورية فى ذلك ولا قياس فى المواد الجنائية كما نعى الدفاع فى مذكرته ولما كانت المحكمة قد قدرت عدم جدية ذلك الدفع لان الفصل فيه ليس منتجاً فى الفصل فى الدعوى الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- اما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثامن فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفة الذكر والتي إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- وحيث بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان القيد والوصف المقدم به المتهم من قبل النيابة فمردوداً عليه ان المحكمة من واقع مطالعتها لماديات الدعوى وما اجرته من تحقيق نهائى فيها وما قامت به من استخدام حقها المخول طبقاً للمادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٣٠٨ أج قامت بتعديل قيد ووصف الاتهام لإسباغ الوصف الصحيح دون المساس بعناصر الجرائم المسندة ودون تغيير فيها وه مطابقة لما احالت به النيابة العسكرية المتهم وباقي المتهمين الى المحكمة وإطمأنت الى صحة الاتهام ومواده الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لمخالفته المادتين ٣٦ ، ١٣١ أج فمردوداً عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان الاذن الصادر من النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهم حدد بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم تنفيذ الاذن وضبط المتهم فى ٣/٥/٢٠١٥ وتم عرض المتهم على نيابه امن الدولة فى ٣/٥/٢٠١٥ وتم التحقيق معه واستجوابه وكان ذلك خلال المدة القانونية كما تقضى به المادة ٣٦ أج قبل مرور اربع وعشرين ساعه وقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان التحقيقات مع المتهم لمخالفه المادتين ٥٤ من الدستور و ١٢٤ أج لعدم حضور محامى مع المتهم بالتحقيقات فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او مواجهه

إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق ارسل الى النقابه الفرعية لانتداب محامى للحضور مع المتهم ولم يتمكن من ذلك لعدم اى من المحامين بفر النقابه وخشية منه بسبب الخوف من ضياع الادله شرع فى استجواب المتهم وقد تم ذلك وفق صحيح القانون الذى تلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان التفتيش لمخالفت نص الماده ٥١ أج ، ٩٦ أج الخاص بتفتيش المنازل فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات الدعوى نجد ان النيابة العامه اصدرت إذن بضبط وتفتيش شخصى للمتهم ومسكنه بناء على تحريات اطمأنت الى جديتها وائى شخص مجريها بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم تنفيذ الاذن وضبط وتفتيش مسكن المتهم فى ٣/٥/٢٠١٥ خلا المدة القانونيه المحددة للاذن وهى شهر من تاريخ صدوره وان المتهم تم ضبطه بمسكنه وحضر جميع اجراءات التفتيش وقد تم ذلك وفق صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان إذن النيابة لإبتناؤه على تحريات غير جدية وحرر بعد القبض على المتهم فمردودا عليه أن المحكمة إطمأنت الى جديده التحريات التى أجريت بمعرفة الرائد/ محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وترتاح اليها كونها صريحه وواضحه وتصديق من أجازها وان تقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمه ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامه إطمأنت الى جدية التحريات لشخص مجريها ومن ثم استصدرت الاذن المنعى عليه بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم تنفيذ الاذن والقبض على المتهم من مسكنه بتاريخ ٣/٥/٢٠١٥ وعرض على النيابة فى ذات اليوم وتم استجوابه وقد تمت جميع الاجراءات وفق صحيح القانون وسايرت المحكمة النيابة العامه فيما اتخذته من اجراءات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس ولمخالفة المادة ٥٥ من الدستور فمردودا عليه بانه من المقرر ان التلبس حاله تلزم

الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت الجريمة وصحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له صلة بها سواء أكان فعلاً أو شريكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون براء لرجل الضبط القضائي تحت رقابه سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ومن المقرر قانوناً أن حالة التلبس بالجناية تخول لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش لمن توجد إمارات أو دلائل قوية على ارتكابه لتلك الجريمة ولما كان ذلك وكان مجرى التحريات قد أدرك وقوع الجريمة وضلع المتهم الثاني عشر فيها ثن استصدر إذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش فقد أصاب صحيح القانون الأمر الذي حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- وأما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثاني عشو من دفع قوامه بطلان التحريات وانعدامها لبطلان شهادة مجريها لعدم إفصاحه عن المصدر السرى فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى صحة التحريات وجديتها واطمأنت الى شخص مجريها الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى والى شهادته امام المحكمة بهيئة مغيرة وانها جاءت مؤكدة ومسايره لماديات الدعوى وانفراج مجرى التحريات بالشهادة لا ينال منها طالما اطمأنت اليها المحكمة وقدرتها وعولت عليها فى إسناد الاتهامات الى المتهم وعدم افصاح مجرى التحريات عن مصدره السرى لا ينال من سلامة تحرياته اذا كان عدم الافصاح عن المصدر حفاظاً على حياته خاصة وان المتهم ينتمى الى فئة يوجد الكثيرين منهم خارج السجون وما زالو يرتكبون الجرائم الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- وأما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثاني عشر من دفع قوامه إنتفاء اركان الاتهامات المسنده للمتهم وإنتفاء الغرض الارهابى فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى توافر اركان الاتهامات المسنده للمتهم بامر الاحاله من انه اشترك مع باقى المتهمين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب العمدى بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى واشاعه الفوضى واتحدت ارادتهم معهم وحمل بعضهم الاسلحة النارية والمفرقات ووضعوا النار عمدا فى المنشآت المحددة للنفع العام من سكك حديدية وكابينه الاتصالات وابراج الكهرباء وكان ذلك منه عن علم واراده ورغم علمه بان ذلك مجرم ومعاقب عليه اتجهت ارادته الى احداث النتيجة المترتبة عليه واطمأنت المحكمة الى الادله التى ساققتها الاوراق من تحريات وشهادة الشهود والصور الفوتوغرافية المرفقه باوراق الدعوى والمثبت

بها اثار اعمال التخريب ووضع النيران عمداً فى المنشآت سالفه البيان وما تم ضبطه بمنزل المتهم من بندقية اليه وعدد اربعة بنادق خرطوش وذخيرة وعدد ٨ تايمر الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع قوامه انقطاع صله المتهم بالوقائع والاحراز فمردوداً عليه ان المحكمة اطمأنت الى ضبط المتهم وتفتيش منزل المتهم وما ضبط بحوزته وفرض سلطانه عليه من بندقية اليه وبنادق خرطوش وذخيرة وتايمر يستخدم فى المواد المفجرة وانه ضلع فى الجرائم المسندة اليه من خلال ما جاء بالتحريات وشهادات شخص مجريها امام قضاء الحكم بهيئة مغايرة الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم الثانى عشر من دفع اخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك فى أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبه يثيرها الدفاع على إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفه الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها فى التدليل على ثبوت الإتهام .

-واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان إجراءات التحقيق مع المتهمين لعدم حضور محامى معهما اثناء التحقيق بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أج فمردوداً عليه ان تلك الماده تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامه نجد ان المحقق قام بندب دفاع للحضور مع المتهم السادس عشر وهو الاستاذ / يسرى سعيد عيد المقيد

رقم ٦٧٧٧٠/ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق وتعذر حضور محامى مع المتهم السابع عشر ومن ثم فإن استجواب المتهمين قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان الاعتراف المنسوب لهما لانه وليد إكراه ماذى ومعنوى فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة. وانه كان وليد إرادته حره واعية وبمطالعة ماديات الدعوى قد خلت من ثمة دليل يشير ان هناك اكراه ماذى او معنوى على المتهمين السادس عشر والسابع عشر وقد جاء هذا الدفع مجهل لا يحمل على الدفع الصريح الذى يجب إبدائه ويبين ماهو طبيعه الاكراه وشخص مرتكبه بل جاء فى عبارات عامه لم نجد فى اوراق الدعوى ما يؤيده الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان اجراءات القبض لانه تم دون اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس وان تاريخ القبض هو ٢٠١٥/٤/٤ والاذن صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ فمردودا عليه ان مجرى التحريات تقدم بطلب الحصول على اذن بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وتفتيش منزلهما بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ واصدرت النيابة العامة الاذن بذلك التاريخ بعد تأكده من صحة التحريات وجديتها واطمأنت الى شخص مجريها وبمطالعه ماديات الدعوى نجد انه تم ضبط المتهم السادس عشر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ وانه تم ضبط المتهم السابع عشر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ بمعرفة الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وقد خلت اوراق الدعوى مما يثبت خلاف ذلك وقد تم تنفيذ الاذن خلال المدة القانونية له وهو شهر من تاريخ صدوره وبعد صدور الاذن وقد تمت الاجراءات وفق صحيح القانون ام ان الاذن قد صدر فى غير حالات التلبس فمن المقرر ان حاله التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت الجريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له صلة بها سواء اكان فاعلا او شريكا وتقدير الدلائل على صلة المتهمين بالجريمة المتلبسين بهما ومبلغ كفايتها براء لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ومن المقرر قانوناً ان حاله التلبس بالجناية تخول لرجل الضبط القضائى حق الضبط القضائى فى حق القبض والتفتيش لمن توجد امارات او دلائل قوية على ارتكابه لتلك

الجريمة ولما كان ذلك ومجرى التحريات قد ادرك وقوع الجرائم الواردة بامر الاحاله وضلوع المتهمين السادس عشر والسابع عشر فيها ثم استصدر اذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش فقد اصاب صحيح القانون الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع قوامه بطلان التحريات وعدم جديتها وعدم كفايتها واخفاء المصدر السرى فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى جدية وصحة تحريات الرائد / محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وأنها جاءت مساييره ومؤكدة لماديات الدعوى و كافه تفصيلاتها ومتسانده لا يشوبها ثمة غموض او تناقض يستعص على الموائمه والتي اثبتت ضلوع المتهمين السادس عشر والسابع عشر فى الجرائم المسنده اليهم بامر الاحالة ومن المقرر ان لمجرى التحريات عدم البوح بمصدره السرى حفاظاً على حياته لوما كان تقدير التحريات من اطلاعات محكمة الموضوع واطمانت المحكمة إليها وعولت عليها فى إسناد الاتهام للمتهمين الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس عشر والسابع عشر من دفع اخرى فهى من قبيل الدفوع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفه الذكر والتي إطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بالقبض والتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية الاذن فمردوداً عليه ان المحكمة اطمأنت الى جديده التحريات التى أجريت وترتاح إليها كونها صريحة وتصديق من أجازها وان تقدير الدلائل على صله المتهم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون براء لمجرى التحريات تحت رقابه سلطة التحقيق والنيابة العامة إطمأنت الى جدية التحريات وصحتها واطمانت الى شخص مجريها ثم اصدرت الاذن المنعى عليه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم تنفيذ الاذن بالقبض على المتهم الرابع والعشرون بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وتم ذلك خلال المدة القانونية المحددة للاذن وهو شهر من تاريخ صدوره وتمت الاجراءات وفق صحيح القانون لذا

سايرت المحكمة النيابة العامة فيما اتخذته من اجراءات بشأن اصدار اذن القبض والتفتيش واطمانت الى صحة التحريات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر بالقبض والتفتيش لحصول القبض قبل صدور الاذن فرمردوداً عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان الاذن الاذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ وتم إلقاء القبض على المتهم الرابع والعشرين بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وتم إلقاء القبض على الخامس والعشرون بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وقد خلت الاوراق مما يثبت عكس ذلك الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان تحقيقات العامة لعدم حضور محامى مع المتهمين بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ أج فرمردودا عليه ان تلك المادة تنص على انه فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادله لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب او يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إن وجد وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة الى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاقرار او الاعلان ومفاد ذلك ان المشرع استمد ضمانه خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب او المواجهه إلا ان ذلك مشروط بأن يكون المتهم علم اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وقد استثنى المشرع من ذلم حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الادله وتقدير ذلك متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا اقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها او مجادلتها فيما إنتهت إليه ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة تحقيقات النيابة العامة نجد ان المحقق قام بنذب دفاع للحضور مع المتهم الرابع والعشرون وهو الاستاذ / يسرى سعيد عيد المقيد رقم / ٦٧٧٧١ نقابة المحامين بعد ان نفى المتهم وجود محامى معه لحضور التحقيق وتعذر حضور محامى مع المتهم الخامس والعشرون ومن ثم فإن استجواب المتهمين قد تم وفق صحيح القانون وتلتفت معه المحكمة عما اثاره الدفاع فى هذا الشأن .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه خلو تحقيقات النيابة العامة من الاسباب التى يخشى منها من ضياع الادله فى استجواب المتهم الخامس

والعشرون فمردودا عليه ان تقدير الخشية من ضياع الادله هو سلطة موكله لجهه التحقيق فقد جعل المشرع تقدير ذلك للنيابة العامة فى حاله عدم وجود محامى او عدم افصاح المتهم عن محاميه وعدم امكانية انتداب محامى له ان تشرع النيابة العامة فى استجواب المتهم خشية الخوف من ضياع الادله وهو امر متروك تقديره للمحقق وبمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان المحقق اثبت فى صور محضره تعذر حضور محامى مع المتهم الخامس والعشرون ومن ثم شرع فى استجوابه الامر الذى تم وفق صحيح القانون مما حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان وقصور تحقيقات النيابة للتعذيب وعدم وجود مواجهه بين المتهمين فمردودا عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان اوراقها قد خلت من ثمة دليل يشير ان هناك تعذيب قد وقع على المتهمين وان تحقيقات النيابة العامة وهى خصم شريف تم مع المتهمين وهما فى حاله طبيعيه ولم يثبت بالتحقيقات حال مناظرة المحقق للمتهمين وجود اثار تعذيب بهما اما عن مواجهه المتهمين ببعضهما البعض فهو عمل من اعمال التحقيق والمحقق له مطلق الحرية فى إجراؤه اذا ما رأى فائدة من ذلك تساعده على اظهار الحقيقه فإن لم يفعل فلا تعليق على ذلك لان ذلك يتم وفق تقديره كمحقق فى كيفية سير التحقيق وصولا لمبتغاه الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاقرارات الصادرة من المتهمين الثالث والسادس عشر على المتهم الرابع والعشرون كونها وليد اكراه مادى ومعنوى فمردودا عليه انه من المقرر قانونا ان قوله متهم على متهم اخر هي قرينة لا ترقى الى مستوى الدليل وللمحكمة ان تأخذ من اعتراف المتهم على نفسه او على غيره متى اطمأنت الى صحة اعترافه وبمطالعه ماديّات الدعوى فقد خلت الاوراق مما يثبت ما نعاه الدفاع من وقوع اكراه مادى ومعنوى على المتهمين الثالث والسادس عشر اثناء التحقيق معهما بالنيابة العامة وقد جاء ذلك الدفع محهل لا يحمل على الدفع الصريح الذى يجب ابدائه حتى تلتزم بالرد عليه اذا جاء مجهلاً لم يحدد كيفية الاكراه المادى المعنوى الواقع على المتهمين والافصاح عن شخصية مرتكبها واثار ذلك على اقوال المتهمين الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهمين امام النيابة العامة فمردودا عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى قد خلت اوراقها الى

ما يؤيد ما نعاه دفاع المتهمين باعترافهما امام النيابة العامة جاء وليد إرادته حرة واعية لم يشوبها
ثمة بطلان وقد اطمأنت المحكمة الى اقرارهما بالتحقيقات الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ
الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع قوامه إنتفاء
جرائم الاتفاق الجنائي وانتفاء صور الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة فى حق المتهمين
فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى اتحاد ارادة المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون
مع باقى المتهمين على ارتكاب جرائم التخريب العمدى والاتلاف ووضع النيران وحمل الاسلحة
واستخدام القوة ضد المنشآت العامة المخصصة للنفع العام بقصد الاضرار بالاقتصاد القومى واشاعه
الفوضى فى البلاد وكان ذلك منهما عن علم واراده من خلال اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة
العامة وتحريات الامن الوطنى واقوال الشهود امام قضاء الحكمه وما اطلعت عليه النيابة من خلال
المعاينه التصويريه لاعمال التخريب التى وقعت على ابراج الكهرباء وكابينة الاتصالات واشرطة
السكك الحديدية مما حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من دفع اخرى فهي من
قبيل الدفع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك فى أدلة الإثبات
التي وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع
المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات
سالفة الذكر والتي إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة
بضبط وتفتيش المتهم لعدم جدية التحريات فمردودا عليه من المستقر عليه فى هذا الاطار ان تقدير جدية
التحريات وكفايتها لإصدار الاذن من النيابة العامة هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها الى
سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذا كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن لجديده التحريات التى
اجريت بمعرفة الرائد محمد صلاح الضابط بقطاع الامن الوطنى وانه قد جد فى اجراءها وصولا الى حقيقه
مبتغاه واستند فى اجراء تحرياته الى اسانيد واجراءات صحيحة ومصادره خاصة فى الوصول الى
حقيقه المتهم المتحرى عنه وما نسب اليه من جرم خاصة وان التحريات شد ازرها وساندها وعززها
اعتراف بعض المتهمين بالتحقيقات بالاشتراك فى الجرائم محل المحاكمة لذا فإن ما يثيره الدفاع من عدم

جدية التحريات لا يعدوا ان يكون ذلك كله من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الادله وفى سلطه محكمه الموضوع فى استنباط معتقدها منها وبات الدفع غير سديد متعينا رفضه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان الاذن الصادر من النيابة العامه بالقبض وتفتيش المتهم لصدوره بعد إلقاء القبض على المتهم فى ٢٩/٤/٢٠١٥ فمردودا عليه بانه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد ان النيابة العامه اصدرت الاذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم بعد انت تاكدت من جدية التحريات وشخص مجريها واصدرت الاذن فى ٢٢/٤/٢٠١٥ وتم تنفيذ الاذن وضبط المتهم بمعرفه الرائد/ كامل مصطفى الضابط بقطاع الامن الوطنى فى ٢٧/٤/٢٠١٥ اى بعد صدور الاذن بخمسة ايام وخلال المدة القانونيه للاذن وهى شهر من تاريخ صدوره الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان اعتراف المتهم كونه وليد اكراه مادي ومعنوى فمردودا عليه انه بمطالعه ماديّات الدعوى نجد خلو الاوراق مما يثبت ما نعاه دفاع المتهم وقد اطمأنت المحكمه الى ان اعتراف المتهم امام النيابة العامه كان وليد اراده حرة واعيه دون الاكراه المزعوم وقد جاء الدفع مجهلاً لم يبين مقصده ومرماه ولم يحدد وسائل الاكراه التى وقعت على المتهم وشخص المكره خاصة وان المتهم اعترف امام النيابة العامه وهى خصم شريف فى الدعوى ولو ان هناك ثمة اكراه وقع على المتهم لاثبات المحقق ذلك فى تحقيقه اما وقد خلت الاوراق مما يثبت ذلك الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامه لقصورها وعدم اثبات واقعه التعذيب والاحتجاز وعدم اجراء مواجهه بين المتهمين فمردودا عليه ان المحكمة اطمأنت الى حيرة النيابة العامه وانها خصم شريف فى الدعوى ولا يوجد فى الاوراق ما يثبت وقوع تعذيب على المتهم وكان اعترافه وليد اراده حره واعيه واما عن الاحتجاز بمطالعه ماديّات الدعوى نجد انه تم ضبط المتهم فى ٢٧/٤/٢٠١٥ بمعرفة الرائد /كامل مصطفى الضابط بقطاع الامن الوطنى وتم عرضه على نيابة امن الدوله العليا بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ وتم استجوابه خلال المدة القانونيه المحددة باربع وعشرون ساعه وتم ذلك وفق صحيح القانون واما عن مواجهه المتهمين ببعضهم البعض فإن ذلك موكل الى سلطة التحقيق اذا رأت ان مواجهه المتهمين يساعدها

فى تحقيق مبتغاها من الوصول الى الحقيقة فهى سلطة تقديرية للمحقق الامر الذى تعين معه طرح
هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه إنتفاء جريمة الاشتراك
المنصوص عليها بالمادة ٩٦ عقوبات والتحريض بالمادة ٩٥ عقوبات فمردودا عليه ان المحكمة
اطمأنت الى توافر جريمة الاتفاق الجنائى المسندة للمتهم وان ارادته اتحدت مع ارادة المتهمين فى
ارتكاب جرائم التخريب العمدى والاتلاف للمنشآت المخصصة للنفع العام وارتكب الجرائم المسندة
اليه عن علم واراده منه وقصد تحقيق النتيجة المترتبة على ذلك واطمأنت الى ضلوعه فى الجرائم
الواردة بامر الاحاله من خلال ما سبق سرده من ادله لها اصلها الثابت فى الاوراق وتحريات الامن
الوطنى وشهادة مجرى التحريات امام قضاء الحكم بهيئة مغايرة وانه كان له دور من خلال
مجموعه الرصد واشتراكه فى جرائم التخريب وحيازة واحراز السلاح والمفرقات والذخيرة مما تعين
معه طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه عدم إنطباق القيد الوارد بامر
الاحالة فمردودا عليه ان المحكمة استخدمت حقها المخول لها بمقتضى المادة ٧٥ من قانون القضاء
العسكرى والمادة ٣٠٨ أج وقامت بتعديل القيد والوصف مع عدم الخروج عن العناصر الواردة بامر
الاحاله وجاءت مطابقة للجرائم المسندة للمتهم وتناولها الدفاع فى دفاعه الامر الذى حدا بالمحكمة
الى طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه بطلان استجواب المتهم لعدم عرضه
على النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ أج فمردودا عليه انه بمطالعه ماديات
الدعوى نجد ان المتهم تم القاء القبض عليه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ وتم عرضه على نيابه امن الدولة فى
ذات اليوم وتم استجوابه بمعرفه النيابة مع ندب محامى للحضور معه وقد تم ذلك وفق صحيح القانون
وخلال المدة القانونية للعرض على النيابة مما يتعين طرح هذ الدفع وعدم التعويل عليه.

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهم السادس والعشرون من دفع قوامه انتفاء جريمة الحيازة والاحراز
للاسلحة والذخائر وانتفاء صلة المتهم بها فمردودا عليه ان جريمة حيازة واحراز الاسلحة النارية
وذخائرها دون ترخيص يكفى لقيامها مجرد الحيازة او الاحراز المادى طالبت ام قصرت مدته وايا
كان الباعث عليه ولو كان لامر عارض كون تلك الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو

الحيازة او الاحراز عن علم واراده وانه يكفى ان يبسط الجانى سلطانه على الاسلحة والذخائر ولو لم تكن فى حيازته الماديه ولما كان ذلك فقد اطمأنت المحكمة من مطالعتها لماديات الدعوى ان المتهم كان ضمن المشتركين فى جرائم التخريب العمدي الوارده بامر الإحالة وانه كان عضوا فى لجنه التنفيذ ومنهم من حمل السلاح والذخيرة والمفرقات ويكفى ان يكون المتهم قد حاز السلاح بالواسطة وهذا ما إطمأنت اليه المحكمة وارتاح اليه ضميرها الامر الذى حدا بالمحكمة الى طرح ذلك الدفع وعدم التعويل عليه .

- واما بشأن ما اثاره دفاع المتهمين السادس والعشرون من دفعات اخرى فهى من قبيل الدفع الموضوعيه التى تلتف عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعاً حول التشكيك فى أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة وإطمأنت اليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبه يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من ادلة الإثبات سالفه الذكر والتى إطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها فى التدليل علي ثبوت الإتهام .

- وحيث الثابت ان الاتهامات المسندة الى المتهمين مرتبطين فيما بينهم ارتباطا لا يقبل التجزئة كونهم وليد نشاط إجرامى واحد لذا فقد اعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى حكمها بعقوبه واحده هى عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد .

- وحيث ان المحكمة فى مجال تقدير العقوبة قد اخذت المتهمين السابع والثامن والخامس والعشرون بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات.

- وحيث ان الاسلحة والذخائر والمبالغ المالىه واجهزة التايمر والهواتف المحموله والادوات المضبوطة والسيارة الهيونداى المملوكه للمتهم السابع حيازتها واستخدامها فى الجرائم الوارده بامر الاحالة تشكل جريمة فقد اعملت المحكمة نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرتها.

- واما بشأن ما نسبته النيابة العسكرية الى كلا من المتهمين السادس / المدعو / مصطفى عبد الله محمد قابل / والتاسع / المدعو / بركة محمود يوسف أبو صليحة والخامس عشر / المدعو / محمد على عبد المجيد خفاجى والحادى والثلاثون / المدعو / سعد عبد الحكيم أحمد مطر والثانى والثلاثون المدعو / وليد السيد عبد العزيز عامر خضر بامر الاحالة فإنه باستعراض وقائع وظروف وملابسات الدعوى فإن المحكمة ترى ان الاتهامات المسندة للمتهمين سالفى الذكر تحيط به من جوانبه جميعا ظلال كثيفه من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه المحكمة الى صحة الاتهامات المسندة اليهم وقد احاط الشك بادلته الثبوت

فى حق هؤلاء المتهمين بالاضافه الى خلو الاوراق من دليل يقينى على صحة الاتهامات المسندة للمتهمين سالفى الذكر والمحكمة ترى ان الاتهامات قامت فى حق المتهمين على مجرد الظن ولما كان من المستقر عليه ان المحكمة اذا اكتفت بعدم الاطمئنان دون ذكر الاسباب فلا معقب على قضائها.

- ولما كان ذلك وكان الدليل القائم فى الاوراق قبل المتهمين سالفى الذكر لم تطمئن إليه المحكمة بعد ان احاط به الشك بما لا ينهض معه كدليل تطمئن إليه المحكمة على صحة الاتهامات وثبوتها فى حق المتهمين الامر الذى يتعين معه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ أج والقضاء ببراعتهم مما اسند اليه بامر الاحالة.

فلهذه الأسباب

المحكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادتين :- ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، أج ، المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الاسلحة والذخائر . والمادتين ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .
- وبعد مداولة قانوننا :-

- اولاً حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم الثالث/ صلاح محمد احمد بحيرى والمتهم الثانى عشر/ عبد المقصود محمود حميدة عبد المقصود والمتهم السادس عشر المدعو/ انس احمد خليفى احمدى والمتهم السابع عشر المدعو/ مصطفى سعد مصطفى القصاص والمتهم الرابع والعشرون المدعو/ صلاح عبد العاطى محمد يوسف والمتهم السادس والعشرون المدعو/ صهيب السيد عبد الغنى يونس بالسجن المؤبد وتغريم كلا منهم مبلغ خمسة الاف جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

- ثانياً حضورياً بمعاقبة كلا من المتهم السابع المدعو/ شريف مختار محمد شاهين والمتهم الثامن المدعو/ ياسر قطب سيد ابراهيم الحنفى والمتهم الخامس والعشرون المدعو/ عمرو عبد الرحمن عبد الشافى خليل بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة وتغريم كلا منهم مبلغ خمسة الاف جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- ثالثاً غائبياً بمعاقبة كلا من المتهم الاول المدعو/ على عبد القادر شندى عبد الغفار والمتهم الثانى المدعو/ احمد عبد الحليم احمد زين والمتهم الرابع المدعو/ اسامه محمد على حسانين سويلم والمتهم الخامس المدعو/ هانى لبيب فرج حامد حشاد والمتهم العاشر المدعو/ محمد احمد عبد العزيز خليفة والمتهم الحادى عشر المدعو/ عاطف عمرو عبد الغنى الهوارى والمتهم الثالث عشر

المدعو/ احمد محمد عبد المعز سعفان والمتهم الرابع عشر المدعو/ سامى صبرى عبد الحميد عبد
الدايم والمتهم الثامن عشر المدعو/ على احمد خليفى احمدى والمتهم التاسع عشر المدعو/ اسامة
جمال ابراهيم سعد والمتهم العشرون المدعو/ عامر محسن محمد احمدى والمتهم الحادى
والعشرون المدعو/ انس سامى طه شرف والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ انس فوزى السيد
شحاته زغلول والمتهم السابع والعشرون المدعو/ احمد محمد على الشريف والمتهم الثلاثون
المدعو/ عبد الرحمن محمد عبد العاطى السقا بالسجن المؤبد وتغريم كلا منهم مبلغ عشرون الاف
جنيها نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

- رابعاً غيابياً بمعاينة كلا من المتهم الثالث والعشرون المدعو / مصطفى حازم محمود زناتى
والمتهم الثامن والعشرون المدعو / بلال محمد عبد العاطى السقا والمتهم التاسع والعشرون
المدعو / السيد على محمد جلبان بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليه بقرار الاتهام.

- خامساً مع الزام جميع المتهمين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص

- سادساً مصادرة الاسلحة والذخائر والمبالغ الماليه واجهزة التايمر والهواتف والادوات المضبوطة
موضوع الدعوى وكذا مصادرة السيارة المملوكة للمتهم السابع .

- سابعاً حضورياً ببراءة كلا من المتهم السادس المدعو / مصطفى عبد الله محمد قابل والمتهم
التاسع المدعو/ بركة محمود يوسف ابو صليحه والمتهم الخامس عشر المدعو/ محمد على عبد
المجيد خفاجى والمتهم الحادى والثلاثون المدعو/ سعد عبد الحكيم احمد مطر والمتهم الثانى
والثلاثون المدعو / وليد السيد عبد العزيز عامر خضر مما نسب اليهم بقرار الاتهام

- صدر هذا الحكم وتلى لنا بالجلسة المنعقدة بمقر المحكمة العسكرية بالجبل الاحمر اليوم الاربعاء
الموافق الاول من شهر مارس لعام ألفين وسبعة عشر عشر ميلادية .

(التوقيع)

عميد / هانى رامى محمد

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/